وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري
تيزى وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقابة آلية لحماية المستهلك

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:
عماري ليلى
سعيدي صافاء

تحت إشراف الأستاذة:
د/ قونان كهينة

لجنة المناقشة:

- د/ حمليل نوارة، أستاذة محاضرة "أ"..... رئيسا
- د/ قونان كهينة، أستاذة محاضرة "أ"..... مشرفا ومقررا
- د/ أوباية مليكة، أستاذة محاضرة "أ"..... ممتحنا

تاريخ المناقشة 2020/11/09

بسم الله الرحمن الرحيم
محمد

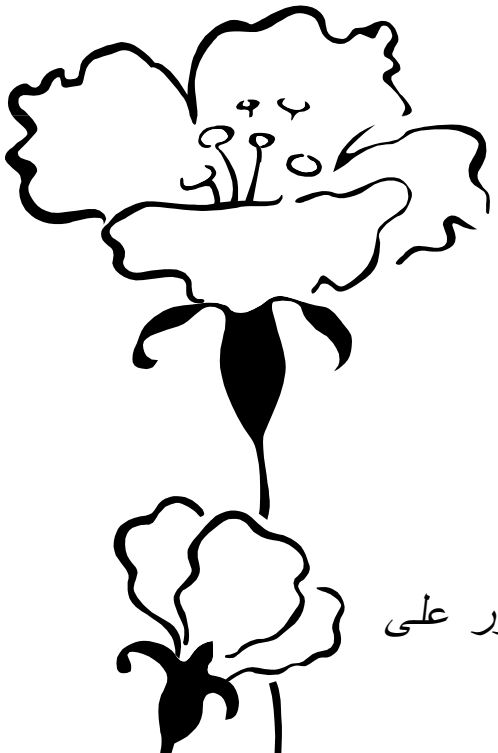

شكر و عرفان

نشكر الله عز وجل أولا الذي رزقنا الإرادة والإصرار على إنهاء هذا العمل.

كما نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان لأستاذتنا المشرفة: ***د/ ڤونان كهينة*** *التي قبلت الاشراف على هذه المذكرة، وعلى المجهودات التي بذلتها في تصحيحها وتقييمها في كل مراحل إنجازها، زادنا الله وإياها من علمه الوفير وأنعم عليها بالصحة والعافية.*

كما نشكر أعضاء اللجنة المحترمين على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

ولكل من ساعدنا وأعاننا على إنجاز هذا العمل.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

- إلى من أوصى عليها الرسول الكريم ثلاثا إلى زهرة قلبي ونور عيني حبيبتي أمي الغالية فأسكنها الله في فسيح جناته
- إلى من كان مصدر قوتي وافتخاري إلى أفضل أب في هذا الكون أطال الله في عمره.
- إلى أخواتي وأبنائهن وأزواجهن.
- إلى إخوتي وأبنائهم
- وأخص بالذكر أخي كريم، الذي كان المساعد والمساند في كل لحظات حياتي، الذي مدّ لي يد العون لأتنفس من جديد، لأحقق هذا الحلم الذي كنت يوما أراه بعيد المنال، بارك الله في صحته وعمره ورزقه.
- إلى أخي فريد رزقه الله شفاء لا يغادر سقما
- إلى من رحل عنا بجسده وبقيت روحه منقوشة في ذاكرتنا وقلوبها أخي "سمير"، تغمّد الله روحه الطاهرة بالرحمة والغفران ورزقه جنة عرضها السنوات والأرض.
- إلى فلذة كبدي وقطعة من جسدي إلى فرحة حياتي وسبب وجودي إبني "براهيم"، جعله الله ذرية صالحة.
- إلى زميلتي صافاء وفقها الله في حياتها.
- إلى كل طالب سهر لتحقيق العلم والمعرفة
- إلى كل من يعرفني.
- إلى كل من يقرأ مذكرتي

*** ليلى ***

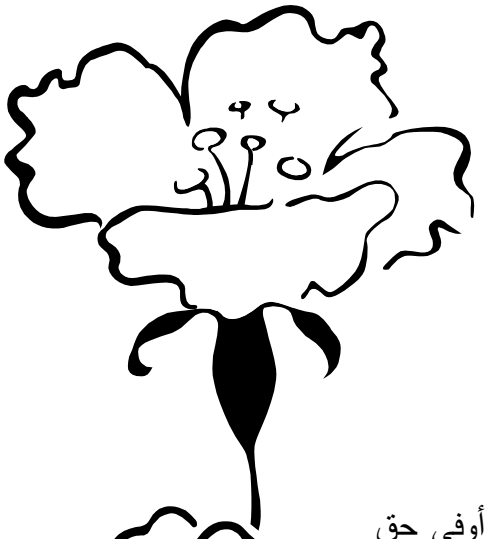

إهداء

إنّه ليعجز اللّسان عن التعبير ولكن سأحاول، فمهما حاولت لن أوفي حق هؤلاء.

إلى من قال الله فيهما " ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا"

إلى التي أهدتني الوصل دون الخصام....إلى من ربتني طفلة وسقتني من حنينها شهد المنام، التي أرضعتني حبا وحنانا...إلى فيض الحب والمودة إلى التي سهرت على راحتي....إلى التي تألمت لألمي وفرحت لفرحي، إلى قرة عيني، أمي العزيزة أطال الله في عمرها "فروجة".

إلى الذي رباني على الأخلاق وكبرني على الطاعة وحسن الإصغاء....إلى الذي أنار لي درب حياتي بتوجيهاته ونصحه طول مشواري الدراسي، إلى الذي تحمل الشقاء ليراني اليوم وليفتخر بتخرجي، إلى أبي الغالي أطال الله في عمره " أكلي".

إلى إخوتي الأعزاء رمز المحبة والوفاء: مقران، أحمد، عبد الرزاق، مولود، ياسين

إلى زوجة أخي "فتيحة" إلى ولديها اللذان يملان البيت غبطة وسرورا حفظهما الله أليسيا ومناد.

إلى روح أخي الغالي رحمه الله عليه مناد

إلى صديقتي العزيزة التي قاسمت معها هذا العمل المتواضع ليلى عماري حفظها الله.

إلى كل أصدقاء الدرب وزملاء الدراسة دون استثناء

إلى كل أساتذة قسم الحقوق وكل العاملين فيها

✍ ***سعيدي صافاء***

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية.

ب.س.ن..... بدون سنة النشر.

ج.ر.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د. ج.....دينار جزائري.

ص..... صفحة.

ط.....طبعة.

ع..... عدد.

ق.إ.ج. ج.....قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.م. ج .....قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

ق. ع. ج .....قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

N°.....Numéro.

P.....Page.

pp.....page a la page

أدّت التطورات التي شهدها العالم في شتى المجالات، والتي تهدف في مجملها إلى تحسين ظروف معيشة الفرد في المجتمع، إلى رفع وتيرة الإنتاج ووفرة السلع والخدمات بمختلف أنواعها، فبدأ يظهر الوجه المضيء لهذه الوفرة الإنتاجية أمام الفرد الذي تمكن من اقتناء احتياجاته اليومية.

والجزائر لم تخرج من نطاق هذه التطورات، يظهر ذلك في القفزة النوعية التي خطتها من خلال التحول عن النظام الاشتراكي الذي انتهجته بعد الاستقلال مباشرة، والذي كان يحمل في طياته التخطيط المركزي وسيطرة النظام العام على السوق، إلى نظام الاقتصاد الحر، وتماشيا مع ما جاء به، عمدت إلى سن قوانين ونخصّ بالذكر القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك[1]، والذي ألغى القانون رقم 89-02 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك[2]، هذا الأخير الذي يعتبر الحجر الأساسي لحماية المستهلك في الجزائر.

فتح نظام الاقتصاد الحر المجال للقطاع الخاص للتدخل في السوق، ومن هنا أصبح المتعاملين الاقتصاديين يتمتعون بنوعٍ من الحرية في فرض منتجاتهم المتنوعة، أمام الإقبال الواسع للمستهلكين عليها، والذي أصبح الوقود الذي يحرك العجلة الاقتصادية.

لكن بالرغم من المزايا التي جاء بها هذا النظام، إلا أنه كان مصدرا للعديد من الأخطار على صحة وسلامة المستهلك الطرف الضعيف في علاقته مع المتدخل[3]، إذ كثيرا

1- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 سبتمبر 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر عدد 15، صادر في 08 مارس 2009. معدل ومتمم بالقانون رقم 18- 09 مؤرخ في 10 جوان 2018، ج. ر عدد 35، صادر في 13 جوان 2018.

2- قانون رقم 89-02، مؤرخ في 7 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06، صادر في 08 فبراير 1989 (ملغى).

3-كان المشرع الجزائري يعبر عن الملتزم بأحكام حماية المستهلك في ظل القانون رقم 89- 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، بمصطلح " المحترف" لكن بعد صدور القانون رقم 09-03 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغشّ، أصبح يطلق عليه مصطلح **المتدخّل**، معرفا إياه بموجب المادة 3 / 7 منه بأنه: « **كلّ شخص طبيعي أو معنوي يتدخّل في عمليّة عرض المنتوجات للاستهلاك** ».

ما يتعرض إلى أساليب احتيالية وخداع تسويقي، كنتيجة لاشتداد المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين، الذين يظلّون يلحون على كسب أرباح طائلة، وفرض مكانتهم في السوق، من خلال السّعي وراء إنتاج أكبر عدد من السّلع في وقت وجيز، الأمر الذي جعلهم يخرجون عن القواعد الأساسية لحماية مصالح المستهلك المتمثلة في ضمان جودة ونوعية السّلع والخدمات وتعاليم السلامة والصحة، من خلال اللجوء إلى الغش في محتواها ومكوناتها، ممّا يجعلها فاقدة للأصالة والسلامة.

لذلك وتدعيما لحماية المستهلك، كان لابد من فرض الرقابة على مدى تقيد المتدخلين بقواعد حماية المستهلك، بهدف وضع حدّ للتجاوزات التي يمارسونها في حقه.

والرقابة تحمل معنى عام وآخر خاص، فالمعنى العام هو ذلك النظام الذي تتم من وراءه عملية المتابعة المستمرة لمختلف الأنشطة والظروف المحيطة بهدف منع حدوث تجاوزات أو اكتشافها والعمل على تصحيحها تفاديا لتكرارها في المستقبل[1].

كما أنها أنشطة تنظيمية تهدف إلى جعل الأنشطة المختلفة والخطط والنتائج منسجمة مع التوقعات والمعايير المستهدفة وفي حالة وجود خلافات تؤشر الأسباب وتتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة[2].

يظهر من خلال هذه التعاريف المقدمة للرقابة بشكل عام أنها لم تشر إلى موضوع الرقابة، كذلك عدم تحديد الأجهزة المختصة لتفعيلها وممارستها، إذ نلاحظ أن هذه التعاريف أشارت إلى تلك الآليات الفنية التي تستعمل في إطار التحري للكشف عن الحقائق والمقاييس المطلوبة من الناحية القانونية.

1- **فتيحة حدوش**، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطيرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع عقود مسؤولية، كلية الحقوق، بومرداس، 2009-2010، ص 38.

2- **ويزة (شالح) لحراري**، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 37.

أما الرقابة بمعناها الخاص فهي مجموعة من الأنشطة المحددة والتي تستخدم بهدف التأكد من أن الإنتاج الذي تم تحقيقه يتفق ويتطابق مع تلك المواصفات التي وضعت له سلفًا[1].

كما يقصد منها أيضا بأنها ذلك الفعل الذي يقصد من وراءه التأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات المتطلبة إمّا بموجب فعل سابق لعملية الإنتاج والإستراد والتوزيع، متجسدا من خلال الترخيص[2]، وقد يكون سابقا لعملية عرض المنتوج في السوق، وهو العمل الذي يقوم به المتدخل[3]، وأخيرا يتجسد من خلال الفعل الذي تقوم به السلطة الإدارية المختصة عقب عرض المنتوج في السوق[4].

وفي سبيل تفعيل هذه الرقابة قامت الدولة الجزائرية بخلق أجهزة وهياكل إدارية تمارس من خلالها هذه الرقابة لغرض تجسيدها ميدانيا، وذلك من خلال سلسلة من الإجراءات المسطرة قانونا فضلا لتلك السلطات المخولة لها وردع كل مخالفة تم تسجيلها.

وعليه يمكن القول أنّ أهمية هذا الموضوع تكمن في ضرورة إضفاء حماية للمستهلك والعمل على ضمان حقوقه من أي اعتداء، ووضع حدّ لجشع المتدخلين اللاّمتناهي دون مراعاة شروط السلامة الصحية.

1- **علي فتاك**، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، وهران، 2006-2007، ص 285.

2- **زاهية حورية سي يوسف**، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 174.

3- **أسماء معكوف**، الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون التنظيم والإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 20012-2013، ص ص 53-54.

4- **فتيحة خالدي**، "**الحماية الجزائرية للمستهلك، دراسة في ضوء القانون رقم 03-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**"، معهد الحقوق، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، عدد 08، 2007، ص 53.

الأمر الذي تطلب ضرورة بسط رقابة صارمة على تلك المنتجات وبالتالي توقيع العقاب على المخالفين للقوانين الموضوعية في مجال حماية المستهلك.

وتتجلى أسباب اختيار الموضوع في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية معًا فالأسباب الموضوعية تتمثل:

- إنتهاج الدولة الجزائرية للنظام الاقتصادي الحر والذي انبثق منه تدفق حركة السلع والمنتوجات.
- وفرة وتنوع المنتوجات التي عرفها السوق والتي أصبحت في متناول المستهلك، والذي رافقت معها عدم وضوح طبيعة ومصدر هذه المنتوجات.
- رغبة الأعوان الاقتصاديين في تحقيق الرّبح الكبير والسريع عن طريق إنتاج وتسويق السّلع المغشوشة والمقلّدة والغير المطابقة للأصل، ممّا ينجر عنه تهديد حياة المستهلك.

وهذا ما أوجب دراسة هذا الموضوع بالإشارة إلى القوانين التي نضمت عملية الرقابة والأجهزة الإدارية التي تمارس من خلالها، وطبيعة العقوبات التي تسلط على المتدخل المخالف.

أما الأسباب الذاتية أو الشخصية فيكمن سبب اختيار الموضوع في كون أنّنا أيضا ننتمي إلى المجتمع الاستهلاكي، فقد انتابنا الشغف في معرفة والاهتمام بالدراسات القانونية التي تهتم وتتولى حماية المستهلك من كل خطر يحدق به.

ويمكن أن نلخص أهداف دراسة الموضوع فيما يلي:

- بيان الأجهزة التي وضعت من أجل السّهر على تجسيد آلية الرقابة التي كرست من أجل حماية المستهلك.
- الإشارة إلى الإجراءات القانونية التي يجب إتباعها من أجل تحقيق الهدف الرّقابي على المنتوج.

- تحديد العقوبات التي يتم ترتيبها عند كل مخالفة تم اكتشافها أثناء ممارسة الأجهزة الإدارية دورها الرّقابي على المنتوج.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية الآتية:

ما هي الميكانزمات التي اعتمدها المشرع الجزائري لتفعيل آلية الرقابة بشكل يضمن حماية كافية للمستهلك ؟

تم الاعتماد في دراستنا هذه على المنهج الوصفي الذي يعرف على أنّه وصف الظاهرة المدروسة وتصويرها عن طريق جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها، وبالتّالي المنهج الوصفي التحليلي يتناسب مع موضوع بحثنا من خلال تحليل النصوص القانونية وتصنيفها.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين: تطرقنا في الفصل الأول إلى تنوع الأجهزة الإدارية التي تتولى الرّقابة على المنتوج.

والفصل الثاني خصصناه لدراسة الإجراءات القانونية لممارسة الرقابة على المنتوج.

الفصل الأول

تنوع الأجهزة المختصة بالرقابة

من أجل وضع حد للمخالفات التي يرتكبها المتدخل، والتي تعود سلبا على سلامة وصحة المستهلك، تطلب الأمر فرض رقابة على المنتوجات التي ينتجها ويوزعها ويسوقها ويستوردها.

تعتبر هذه الرقابة من الأهداف التي تسعى الدول إلى تكريسها قانونا على غرار الدّولة الجزائرية التي وضعت ترسانة من القوانين من أجل حماية المستهلك، إلا أن هذه القوانين لا تكون لها فعالية في حالة غياب الأجهزة التي تتولى تفعيلها، الأمر الذي استدعى خلق أجهزة وهيئات تكون متعددة ومتنوعة من حيث مهامها في مراقبة تلك المنتوجات بهدف وصولها إلى أيدي المستهلك سليمة وآمنة.

وعليه ومن أجل تحقيق الهدف الرّقابي على نطاق واسع عمل المشرع الجزائري على إنشاء أجهزة تتولى الرّقابة على المنتوج يمكن تقسيمها إلى أجهزة رقابية رئيسية **(المبحث الأول)**، وأجهزة رقابية استشارية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الأجهزة الرقابية الرئيسية

انطلقت الدّولة الجزائرية في السّعي جاهدة إلى وضع أجهزة رقابية تكون متخصصة في مجال الرّقابة على المنتوج، هذه الأجهزة رئيسية كرست لتجسيد الحماية القانونية التي جاءت بها القواعد والأنظمة الهادفة إلى حماية المستهلك والدّفاع عنهُ.

يتنوع دور هذه الأجهزة المنشئة تبعا للغرض الذي أنشأت من أجله، فقد كلفت بسلطة رقابة وتنظيم الحياة الاقتصادية التي تجمع المستهلك بالمتدخل أو المتدخلين فيما بينهم، سواء على المستوى الوطني أو المحلي، وذلك حسب الصلاحيات المخّولة لها، وحسب النظام التابعة له، وهي مقسمة إلى أجهزة إدارية مختصة على المستوى المركزي **(المطلب الأول)**، وأجهزة إدارية مختصة على المستوى الخارجي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الأجهزة الإدارية المختصة على المستوى المركزي

بالرّجوع إلى المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المحدد لصلاحيات وزير التجارة المعدل والمتمم[1]، نجد أن الأجهزة المركزية يتولى رئاستها وزير التجارة.

أدرك المشرع الجزائري أنه لا يمكن ضمان فعالية تطبيق قواعد حماية المستهلك، إلاّ من خلال تنظيم هياكل وأجهزة إدارية، يعهد لها رقابة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المنافية للمنافسة والغش المرتبط بالجودة والتقليد، إضافة إلى إصدار

1- مرسوم تنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002، معدل ومتمم.

نصوص تنظيمية وتشريعية بهدف تطوير قواعد المنافسة النزيهة مع المتعاملين، مع ضبط تصرفات المهنيين والحد من تجاوزاتهم وردعهم[1].

وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-454، الذي نظم الإدارة المركزية والتي تتولى بدورها حماية المستهلك على المستوى المركزي[2] وذلك من خلال: المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها **(الفرع الأول)** والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش **(الفرع الثاني)** وشبكة الإنذار السّريع **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها

تعتبر المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، مصلحة تابعة لوزارة التجارة مكلفة بحماية المستهلك وتنظيم المنافسة على المستوى المركزي، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-454 ، هذا الأخير الذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 19 أوت 2008، مغيرا تسميتها إلى "**المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات**"[3].

لتعود إلى نفس التسمية بعد تعديله بالمرسوم التنفيذي رقم 11-04[4]، وكذا المرسوم التنفيذي الأخير رقم 14-18[5].

1- **عمّار زغبي**، حماية المستهلك في الجزائر نصا وتطبيقا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2007-2008، ص 85.

2- مرسوم تنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002، معدل ومتمم.

3- مرسوم تنفيذي رقم 08-266 مؤرخ في 19 أوت 2008 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-254 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، ج ر عدد 48، صادر في 24 أوت 2008.

4- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-04، المؤرخ في 9 جانفي 2011، يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية، ج ر، عدد 02، صادر في 12 جانفي 2011.

5 - مرسوم تنفيذي رقم 14- 18 مؤرخ في 21 جانفي 2014، ج. ر عدد 04، صادر في 26 جانفي 2014. يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.

تتّخذ المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها في إطار أداء مهامها، جميع التّدابير اللاّزمة لحماية صحّة وسلامة المستهلك، بحيث تشرف على أربع (04) مديريات تعمل على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية، مع السّهر على الاهتمام بترقية جودة المنتجات وحماية المستهلك، وقد حددتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 454 بكل من مديرية المنافسة، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي، المديرية التي تعنينا خاصة هي مديرية الجودة والاستهلاك.

عدلت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 454 مهام مديرية الجودة والاستهلاك على النحو التالي:

- اقتراح مشاريع النصوص ذات الطّابع التشريعي والتنظيمي والمتعلقة بترقية الجودة وبحماية المستهلكين.
- المساهمة في إرساء حق الاستهلاك.
- المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصّحية والأمن المطبقة في كل مراحل صنع المنتوجات وتسويقها.
- اقتراح كل التدابير إلزامية إلى إرساء نظم للعلامات التنظيمية وحماية العلامة والتسميات الأصلية.
- التشجيع عبر المبادرات الملائمة على تطوير المراقبة الذاتية للجودة على مستوى المتعاملين الاقتصاديين.
- تنشيط عملية تقييس المنتجات والخدمات وطرق تحاليل الجودة وتشجيعها ومتابعتها.
- اقتراح كل التدابير فيما يخص تطوير مخابر تحاليل الجودة وقمع الغش.

ومن أجل القيام بهذه المهام تم تقسيم مديرية الجودة والاستهلاك إلى أربع مديريات فرعية وتتمثل في:

أ- المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الغذائية.

ب- المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الصّناعية.

ج- المديرية الفرعية لتقييس الخدمات.

الفرع الثاني

المديرية العامة للرّقابة الاقتصادية وقمع الغش

تتبع المديرية العامة للرّقابة الاقتصادية وقمع الغش وزارة التجارة، يخول لها صلاحية حماية المستهلك على المستوى المركزي، والتي كانت تسمى سابقا في ظل المرسوم التنفيذي رقم 94-210[1] بـ: "**المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش**".

بعدها تم إلغاؤها وتم استحداث ما يسمى بـ: "**المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش**" على المستوى المركزي لوزارة التجارة، وكان ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المعدل والمتمم[2].

من مهام هذه المديرية نذكر ما يلي:

- تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش.
- مكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة.
- السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها.
- إنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها.
- القيام بتوجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها.
- التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرّقابة الاقتصادية وقمع الغش
- متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية.

تعتمد المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش في إطار تنفيذ صلاحياتها على

1- مرسوم تنفيذي رقم 94-210 مؤرخ في 16 جويلية 1994، يتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة وتحدد اختصاصاتها، ج ر عدد 47، صادر بتاريخ 20 جويلية 1994.

2- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-254، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، مرجع سابق.

تشكيل أربع مديريات لها تتمثل في:

أ- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

ب- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.

ت- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

ث-مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية[1].

الفرع الثالث

شبكة الإنذار السّريع

تم إنشاء شبكة الإنذار السّريع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[2]، وذلك كما جاء في المادة 17 منه والتي تنص على ما يلي: " **ينشأ لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش شبكة الإنذار السّريع مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطارًا على صحة المستهلكين وأمنهم**".

تهدف شبكة الإنذار السّريع إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل أخطارًا على صحة المستهلكين وأمنهم كما جاء في المادة 17 السّالفة الذكر إضافة إلى ذلك تطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة، إذ تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا مصالحها الخارجية، إضافة إلى بث معلومات شبكة الإنذار السّريع عن طريق التواصل مع شبكة الإنذار الجهوية والدّولية، كما تتبادل المعلومات مع مختلف النقابات والجمعيات خاصة مع جمعيات حماية المستهلك، كما تشمل أيضا عملية مراقبة جميع مراحل عملية العرض للإستهلاك ماعدا المنتوجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة مثل المواد والمستحضرات الكيمياوية[3].

1- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-254، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، مرجع سابق.

2- مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر عدد 28. صادر في 09 ماي 2012.

3- المواد 20-21-22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، مرجع سابق.

إن استحداث شبكة الإنذار السّريع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، يعد إنجاز هام وحماية إضافية للمستهلك ومسايرة لما تشهدهُ دول العالم من إستحداثها لمثل هذه الشبكات لما له من دور كبير خاصة في الجانب الوقائي لما يتمتع به هذا الجهاز من قوة تنظيمية وفعالية، إذ يشمل ممثلين عن كل الوزارات التي تهم مصالح المستهلك، ممّا يسهل عملية التنسيق بينها وبين وزارة التجارة كونها المسؤولة المباشرة عن هذا الجهاز، كذلك ما يميز هذا الجهاز وكما تدل عليه تسميته هو السّرعة في تبادل المعلومات بين فروعه، عبر كافة التراب الوطني ومن خلال التواصل مع الجمعيات الوطنية خاصة جمعيات حماية المستهلكين وكذا شبكات الإنذار الدّولية مما يسهل الحصول على المعلومة بأسرع وقت ممكن وإتخاذ الإجراء المناسب كالسّحب الفوري للمنتوج الذي من شأنه الإضرار بصحة المستهلك وأمنه، وتوفير كافة المعلومات التي تحوزها ووضعها في متناول المستهلك خاصة المتعلقة بالأخطار التي تهدد أمنه وصحته[1].

المطلب الثاني

الأجهزة الإدارية المختصة على المستوى الخارجي

نظّمت الأجهزة الإدارية على المستوى الخارجي، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 [2]، وتضم حسب المادة 02 منه كل من المصالح الخارجية لوزارة التجارة تظم المديرية الولائية للتجارة **(الفرع الأول)** والمديرية الجهوية للتجارة **(الفرع الثاني)**.

1- **الصّادق صيّاد**، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014، ص 101-102.

2- مرسوم تنفيذي رقم 11- 09 مؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج. ر عدد 04، صادر في 23 جانفي 2011.

الفرع الأول

المديرية الولائية للتجارة

تعد المديرية الولائية للتجارة[1] مصلحة خارجية تابعة لوزارة التجارة، وقد حددت مهامها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها في تنفيذ السّياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرّقابة الاقتصادية وقمع الغش.

كما تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة، واقتراح كل التدابير من أجل تكييفها، بالإضافة إلى تطبيق الرّقابة الاقتصادية وقمع الغش، وتنظيم تسيير الشؤون القانونية والمنازعات المرتبطة بنشاط المراقبة ومتابعة تطبيق قرارات العدالة والتكفل بها عند الاقتضاء.

زيادة على ذلك فهي تعمل على تقديم المساعدات للمتعاملين الاقتصاديين والجماعات والمستعملين والمستهلكين في ميدان الجودة وأمن المنتوجات، وكذا تطوير الإعلام وتحسيس المهنيين والمستهلكين بالتنسيق مع جمعياتهم، زيادة على اقتراح جميع الإجراءات اللازمة لتحسين المهنيين وترقية جودة السّلع المطروحة في السوق وكذا حماية المستهلك[2].

وتتضمن هذه المديرية فرق تفتيش يسيرها رؤساء فرق، وتنظم في مصالح عددها 5[3]، كما تزود بمفتشيات اقليمية عند الاقتضاء[4].

1- حلّت المديرية الولائية للتجارة محل المديرية الولائية للمنافسة والأسعار التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-91 مؤرخ في 06 أفريل 1991، يتضمن المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها، ج ر عدد 16، صادر في 10 أفريل 1991 (الملغى).

2- **علي فتاك**، مرجع سابق، ص 285.

3- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 09، سالف الذكر.

4- المواد من 06 إلى 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 09، نفس المرجع

الفرع الثاني

المديرية الجهوية للتجارة

تم إنشاء المديرية الجهوية للتجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-409[1] بحيث حلّت هذه المديرية محل المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش والبالغ عددها 07 مفتشيات.

وبهدف إعطاء ديناميكية لمهمة رقابة وحماية المستهلك تم تحويلها إلى مديريات جهوية للولاية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11- 09 سالف الذكر، وقد وصل عددها تسعة (09) مديريات جهوية موزعة على مستوى الإقليم الوطني، وكل مديرية تم تنظيمها في شكل ثلاثة (03) مصالح وهي: مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقسيمها، مصلحة الإدارة والوسائل، مصلحة مراقبة أوضاع السّوق، وكل مصلحة تضم على الأكثر ثلاثة (03) مكاتب[2].

تتولى هذه المديريات بالتعاون مع الوزارة مهمة مرافقة وتقسيم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لها إقليميا، وتنظيم أو إجراء دراسة إستسقائية على المنافسة والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات في إطار الرّقابة وهي مكلفة بما يلي:

- التحضير بالتعاون مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية للتجارة برامج للمراقبة والسّهر على تنفيذها.
- تنشيط وتأطير وتنسيق وتقسيم نشاطات المديريات الولائية والمصالح الخارجية.
- برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرّقابة والتفتيش ما بين الولايات.
- إجراء عند الضرورة وفي مجال اختصاصها الإقليمي كل التحقيقات المتخصصة

1- مرسوم تنفيذي رقم 03-409، مؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، ج ر عدد 68، صادر في 09 نوفمبر 2003، معدل ومتمم.

2- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، مرجع سابق.

المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات[1].

- المبادرة بكل تدبير في ميدان اختصاصها إلى عصرنة نشاط المرفق العمومي لاسيما عن طريق تحسين طرق التسيير وتنفيذ التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال.
- إنجاز كل دراسة وتحليل أو مذكرة ظرفية لها علاقة بميدان اختصاصها.
- المبادرة بمهام تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي[2].

وتعتبر المصالح المحلية: الولاية والبلدية، الهيئتين اللامركزيتين الأقرب إلى المواطن لمراقبة مدى تنفيذ المتدخلين في العملية الاستهلاكية لالتزامهم بضمان سلامة المستهلك[3].

واستنادا إلى ذلك فقد خولت المادة 113 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية للوالي كافة الصلاحيات لحماية المستهلك من الممارسات التي يقوم بها المتدخل والتي تشكل خطرا بالنسبة إليه[4].

أما بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فقد خولت له المادة 80 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، صلاحية السهر على صحة وسلامة المستهلك عبر كافة البلدية[5]، ومن هنا يظهر دور مصالح الولاية في الرقابة على المنتوج **(أولا)** ودور مصالح البلدية في الرقابة على المنتوج **(ثانيا)**.

أولا: دور مصالح الولاية في الرّقابة على المنتوج:

تعتبر الولاية هيئة وصية تتابع كافة شؤون المواطنين على مستوى إقليم الولاية، تتمتع

1- **عماد عجايمي**، دور أهمية الرّقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2001-2002، ص 12.

2- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، مرجع سابق.

3- **عقيلة حملاوي شارف**، ضمانات حماية المستهلك، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2011، ص 79.

4- المادة 13 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

5- المادة 80 من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهذا طبقا لنص المادة 01 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، سالف الذكر، كما يتمتع الولاة بصفة الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 15 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج[1].

تمارس الولاية دورها في مجال الرّقابة على النشاطات التي يقوم بها المتدخل وذلك لحماية صحة المستهلك والحفاظ على سلامته، من خلال: المجلس الشعبي الولائي (أ)، والوالي (ب).

أ- المجلس الشعبي الولائي:

يضطلع المجلس الشعبي الولائي في إطار الصلاحيات المخولة له، بالمحافظة على الصّحة العمومية والتجارة والأسعار، وحماية التنمية الاقتصادية والاجتماعية طبقا للمادة 77 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

كما يعمل المجلس الشعبي الولائي على تقديم المساعدات للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها[2]، ويتولى بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية المبادرة في أعمال الوقاية من الأوبئة ورسم سياسات محلية في مجال مراقبة المواد المعدة للاستهلاك، والتي تتطلب الرّقابة المستمرة على المتدخلين أثناء عملية عرض المنتوجات للاستهلاك، من أجل تفادي التجاوزات التي قد تضر بصحة المستهلك وبالتنمية الاقتصادية[3].

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن القانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

2- المواد 74-77 من القانون رقم 12-07، يتضمن قانون الولاية، مرجع سابق.

3- **نوال شعباني**، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 113.

ب- الوالي:

يلعب الوالي دورا هاما على مستوى إقليم الولاية في مجال حماية المستهلك، إذ يعتبر مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدّفاع عن مصالح المستهلكين، وذلك بتطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك[1]، هذا ويتمتع بعدّة صلاحيات سواء باعتباره ممثلا للدّولة، أو باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الولائي **أو** ممثلا للولاية، إضافة إلى دوره كضابط للشرطة القضائية.

يمارس الوالي صلاحياته باعتباره ممثلا للدولة من خلال تنفيذ قرارات الحكومة وكل التعليمات الصادرة من الوزارة، ففي مجال الرّقابة على المنتوج يتولى تنفيذ قرارات عدّة وزارات، كوزارة التجارة والصناعة وبصفة عامة كل القطاعات المعنية بحماية المستهلكين[2].

كما يمارس سلطة الحلول، حيث يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتخذ عوضا عنه كل الإجراءات التي يراها لازمة للمحافظة على النظام على مستوى البلدية، وذلك إذا لم يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذها بعد اعذاره[3].

أما بخصوص صلاحياته باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الولائي، فبالرّجوع إلى المادة 102 والمادة 124 من قانون رقم 12-07 سالف الذكر، نجد أن الوالي يتولى تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، كما يقوم بتقديم تقرير يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي السابقة[4].

أما دوره باعتباره ممثلا للولاية، فيكون من خلال تمثيلها في مختلف التظاهرات الرّسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية، ويتولى إدارة أملاك الولاية والحقوق التي تتكون

1- **حبيبة كالم**، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 80.
2- **نوال شعباني**، مرجع سابق، ص 114.
3- **عمار بوضياف**، الوجيز في القانون الإداري، ط 3، جسور الطبع والنشر، الجزائر، 2013، ص 309.
4- **بحرية بن دقفل**، الآليات القانونية لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2018-2019، ص 28.

منها ممتلكات الولاية ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك[1].

وبخصوص دوره بصفته ضابطا للشرطة القضائية، فيتم من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تدعو إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك، كسحب المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية، او اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرّخص بصفة نهائية أو مؤقتة بناءً على رأي أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة[2].

ثانيا: دور مصالح البلدية في الرّقابة على المنتوج:

استحدث القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، سالف الذكر، وتعتبر الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية (القانونية) والإستقلال المالي، وتحدث بموجب قانون[3]، وتلعب دور فعال في حماية المستهلك والحفاظ على سلامته وذلك عن طريق: المجلس الشعبي البلدي (أ)، ورئيس المجلس الشعبي البلدي **(ب)**.

أ- المجلس الشعبي البلدي:

يظهر دور المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية المستهلك في حفظ الصّحة والمحافظة على النظافة العمومية خاصة في مجال نظافة الأغذية ومكافحة التلوث.

وفي هذا السياق يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم السياسة المحلية التي تكفل له هذه الوظيفة في إطار التنظيمات والصحة، كما أن له دور هام في أعمال الرّقابة والتقييس في المجالات التي لها علاقة بالصّحة العامة، لمراقبة مدى توافر الشروط الصّحية فيها، وعليه يمكن حصر مهام المجلس الشعبي في مجال حماية المستهلك فيما يلي:

- ❖ تشديد الرقابة على جميع المحلات التي لها علاقة بالصّحة العامة كما يقوم بأخذ عينات بصفة دورية من المواد الغذائية للفحص والتحليل.

1- **بحرية بن دقفل**، مرجع سابق، ص 28.

2- **أرزقي زوبير**، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 180.

3- المادة 01 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

❖ متابعة مصادر مياه الشرب باستمرار، وإجراء عينات التعقيم اللازمة وأخذ عينات التحليل المخبري.

❖ دراسة حالات التسمم الغذائي السابقة لمعرفة أسبابها حتى يمكن تقييمها وأخذ الاحتياطات الوقائية اللازمة لرّقابة صحة المستهلك.

❖ التنسيق مع فروع وزارة الصّحة عند حدوث التسمم الغذائي والتحري عن أسبابها وعن المسؤول عنها.

ب- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

منح المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط السّلطة القضائية، صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تحيط بالمنتجات اثناء عرضها او تخزينها او نقلها، والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واتخاذ القرارات المناسبة لذلك مع إحالة المخالفين للعدالة[1].

ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظائفه في مجال واسع، ويطبق سلطاته في مجالات غير منتظمة لحماية صحة المستهلك، هذا ما يفسره توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار إنشغالات السّلطة الإدارية العامة[2].

فعلى مستوى البلدية يكلف بنشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات على تراب البلدية، وذلك بالسّهر على تحقيق النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية، إذ يتولى إلى جانب ذلك المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك والسّهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع[3].

إضافة إلى ذلك يمارس وظيفة الضبط الإداري والهادفة إلى حماية المستهلك أثناء تمثيله للدولة وليس أثناء تمثيله للبلدية، ذلك أن حماية المستهلك من المخاطر المتوقعة على

1- **الصّادق صيّاد**، مرجع سابق، ص 109.

2- **بوزيداوي بن حرز الله وحرشاو وزوهير درماش**، الحماية الإدارية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، د.ت، م، ص 40.

3- أنظر المواد 68-69-75 من القانون رقم 11-10، السالف الذكر.

صحة المواطن، هي في الأصل في وظائف الدولة التي تسهر عليها بنفسها دون أن تتخلى عنها كلية لصالح الهيئات اللامركزية[1].

وفي إطار مراقبة نوعية المواد الغذائية والاستهلاكية المعروضة للبيع، تم إنشاء مكاتب لحفظ الصّحة على مستوى البلديات، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات[2].

وحسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 87-146 فإن المكتب يكون تحت سلطة رئيس البلدية، فيقوم بإعداد الوسائل والملفات التقنية التي منحت له بموجب النشاط الذي قامت به هياكل البلدية، حيث يقوم بمساعدة المصالح المعنية بمراقبة نوعية المواد الغذائية والاستهلاكية المخزونة أو الموزعة على مستوى البلدية[3].

المبحث الثاني

الأجهزة الرقابية الاستشارية

بهدف تدعيم الرقابة على المنتوجات والخدمات، عملت الدولة الجزائرية على إنشاء أجهزة إضافية لضمان حماية المستهلك من الغش والخداع التسويقي ووقايته من كل خطر يهدد مصالحه نتيجة سوء جودة ونوعية السلع، من خلال تقديم اقتراحات أو استشارات ذات طابع قانوني، من أجل تقديم المساعدة للهيئات الإدارية، بغية تحسين وتطوير العلاقة القائمة بين المستهلك والمتدخل **(المطلب الأول)**، وفي سبيل التأكد من مطابقة المنتوجات للمعايير القانونية، حرص المشرع على إنشاء أجهزة استشارية يكون لها طابع، تقني تختص بتحليل نوعية المنتوجات **(المطلب الثاني)**.

1- **نوال شعباني**، مرجع سابق، ص 112.

2- مرسوم تنفيذي رقم 87-146 مؤرخ في 30 جوان 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصّحة على مستوى البلديات، ج ر، عدد 27، صادر في 01 جويلية 1987.

3- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 87-146، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصّحة على مستوى البلديات، مرجع سابق.

المطلب الأول

الأجهزة الاستشارية ذات الطابع القانوني

سعى المشرع الجزائري في إطار وضع سياسة وطنية لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق، حماية للمصالح المادية والمعنوية للمستهلك، لإنشاء هيئات متخصصة لتنفيذ هذا الهدف، وكان ذلك من خلال استحداث المجلس الوطني لحماية المستهلك **(الفرع الأول)**، وجمعيات حماية المستهلك **(الفرع الثاني)**، إضافة إلى المجلس الوطني للتقييس **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

المجلس الوطني لحماية المستهلك

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلك أهم جهاز استشاري يمارس الرقابة، ولدراسته يتعين أولا التعرض لإنشائه **(أولا)**، ثم تعريفه **(ثانيا)**، إضافة إلى تشكيلته **(ثالثا)** واختصاصاته **(رابعا)**.

أولا: إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلك:

تم إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272، الذي يحدد تشكيلة المجلس وإختصاصاته[1]، تطبيقا للمادة 24 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي جاء فيها ما يلي: " **ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بإبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك**"[2].

1-مرسوم تنفيذي رقم 92- 272 مؤرخ في 06 جويلية 1992، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج. ر، عدد 52 الصادر في 08 جويلية 1992. الملغى.

2- المادة 24 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

ثانيا: تعريف المجلس الوطني لحماية المستهلك:

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلك جهاز استشاري يمارس الرّقابة الأولية على نشاط وعمل المتدخلين الاقتصاديين من خلال إبداء الرأي وتقييم مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس المعمول بها[1].

وإن كان لا يملك سلطة إصدار القرارات، إلا أنه من الآليات الفعالة في الدفاع عن مصالح المستهلك من خلال تقديم اقتراحاته للهيئات العمومية، وذلك الحد من المنتجات المقلدة والمغشوشة، والتي تمس بالصّحة الإنسانية والحيوانية والنباتية وعلى المجتمع والاقتصاد بشكل عام[2].

ثالثا: تشكيلةُ المجلس الوطني لحماية المستهلك:

حددت تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 [3] التي تنص على أنه: " **يتكون المجلس من ممثل واحد (1) عن:**

أ) بعنوان الوزارات:

- **الداخلية والجماعات المحلية،**
- **الموارد المائية**
- **الفلاحة والتنمية الريفية،**
- **التجارة،**
- **الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،**

1- **فهيمة دهيمي**، آليات الرقابة على المنتوجات كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 20.

2- **موسى بودهان**، النظام القانوني لتقييس، نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية منقحة لأحدث تعديلاتها، دار الهدى، عين ميلة، 2011، ص 42.

3- مرسوم تنفيذي رقم 12-355، مؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر عدد 56 ، الصادر في 11 أكتوبر 2012.

- الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
- الاتصال،
- الصيد البحري والموارد الصيدية،
- الطاقة والمناجم،
- التضامن الوطني والأسرة.

ب) بعنوان الهيئات والمؤسسات العمومية:

- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم،
- المعهد الوطني للطب البيطري،
- المركز الوطني لعلم السموم،
- المعهد الوطني للصحة العمومية،
- المعهد الوطني لحماية النباتات،
- المعهد الجزائري للتقييس،
- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،
- الديوان الوطني للقياسة القانونية،
- الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- الغرفة الوطنية لفلاحة.

ج) بعنوان الحركة الجمعوية:

- عن كل جمعية حماية المستهلكين المؤسسة قانونا،

د) بعناون الشخصيات الخبيرة:

- خمسة (5) خبراء في مجال حماية المستهلكين وأمن وجودة المنتوجات، يختارهم الوزير المكلف بحماية المستهلك".

رابعا: مهام واختصاصات المجلس الوطني لحماية المستهلك:

يتولى المجلس الوطني لحماية المستهلك تقديم آراء واقتراح تدابير لدعم المستهلك في الاقتصاد الوطني، والحفاظ على صحته وسلامة حقوقه، وتوعيته وإعلامه وإرشاده وحثه على استعمال أنماط الاستهلاك المستدامة، وعلى اعتماد الخدمات التي تحافظ على البيئة اضافة إلى تأمين وسلامة السلع والخدمات وتحسين جودتها. وهو ما يستخلص من المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 355، التي تنص على أنه: "**يدلي المجلس بآراء ويقترح تدابير لها علاقة، على الخصوص، بما يأتي:**

- **المساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وتحسينها، من أجل حماية صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية،**
- **مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستهلاك وكذا على شروط تطبيقها،**
- **البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش،**
- **استراتيجية ترقية جودة المنتوجات وحماية المستهلكين،**
- **جمع المعلومات الخاصة بمجال حماية المستهلكين واستغلالها وتوزيعها،**
- **برامج ومشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين،**
- **التدابير الوقائية لضبط السوق،**
- **آليات حماية القدرة الشرائية للمستهلكين"[1].**

1- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، المرجع السابق.

الفرع الثاني

جمعيات حماية المستهلك

أنشئت جمعيات حماية المستهلك في الجزائر بموجب القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات[1] الملغى بموجب القانون رقم 12-06 المتعلق بتنظيم الجمعيات، الساري المفعول، ولدراستها يتعين التعرض أولا لتعريفها **(أولا)**، ثم لإجراءات تأسيسها **(ثانيا)**.

أولا: تعريف جمعيات حماية المستهلك:

حسب المادة 2 من القانون رقم 12-06 فإن جمعيات حماية المستهلك عبارة عن تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدّة محدودة أو غير محدودة، ويشارك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير صريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والتربوي والثقافي والرّياضي والبيئي والغيري والإنساني، ويجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة[2].

هذا ويمكن أن يكون نشاط جمعيات حماية المستهلك وطني أو محلي حسب ميدان نشاطها في منطقة أو محيط معين، ويلاحظ أنها لم تبرز بنشاطها ولم تظهر ديناميكية أو فعالية مستمرة، مما جعل تأثيرها الاجتماعي ضعيفا، بحيث تنقصها القاعدة الشعبية والتي بدورها تبقى دائما عاجزة عن القيام بنشاطاتها المحددة ضمن أهدافها[3].

1- قانون رقم 90-31 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 53، صادر في 05 ديسمبر 1990، الملغى.

2- المادة من القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 فيفري 2012، المتعلق بتنظيم الجمعيات، ج ر عدد 02، صادر في 15 فيفري 2012.

3- **علي بولحية بن بوخميس**، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين ميلة، 2000، ص 66.

ثانيا: تأسيس جمعيات حماية المستهلك:

يتطلب تأسيس جمعيات حماية المستهلك وجود أشخاص طبيعية ومعنوية، وقد حدد القانون الأعضاء المؤسسين كالآتي:

- ❖ عشرة (10) أعضاء على الأقل بالنسبة للجمعيات البلدية.
- ❖ خمسة وعشرون (25) عضو بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن البلدية على الأقل.
- ❖ واحد وعشرون (21) بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن ثلاثة (03) ولاية على الأقل[1].

ويخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيس وإلى تسليم وصل التسجيل ووضع التصريح التأسيسي لدى:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات[2].

ثالثا: مهام جمعيات حماية المستهلك:

أولت الدولة أهمية لإنشاء جمعيات حماية المستهلك نظرا للدّور الذي تقوم به كأحد أهم الفاعلين في تنشيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، وقد خولها القانون عدّة صلاحيات تقوم بها، مما جعل من تواجد هذه الجمعيات وانتشارها على مستوى الوطن ضرورة، بسبب الانفتاح الاقتصادي على سلع وخدمات متنوعة معروضة على المستهلكين سواء من طرف منتجين وطنيين أو أجانب، حيث نجدها تعمل على مساعدة الأجهزة الرّسمية وتتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتوج لا يتطابق مع المواصفات المحددة قانونًا[3]، ويمكن تقسيم دورها إلى دور وقائي (أ) وآخر علاجي (ب).

1- المادة 02 من القانون رقم 12-06، يتعلق بتنظيم الجمعيات، مرجع سابق.

2- المادة 07 من القانون رقم 12-06، يتعلق بتنظيم الجمعيات، مرجع سابق.

3- **شريف كايس**، "مدى فعلية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر"، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة الذي تنظمه كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 09.

أ- الدّور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك:

تضطلع جمعيات حماية المستهلك بدور وقائي، الهدف منه منع وقوع الضرر على المستهلك، وهذا الإجراء الاحترازي يتخذ عدّة أشكال وهذا كله بهدف خلق ثقافة استهلاكية لدى المستهلك، فمن خلالها يكون مؤهلا لحماية نفسه بمساعدة هذه الجمعيات التي بدونها لن يستطيع بمفرده لعب هذا الدّور الهام، يظهر ذلك من خلال الدّور الإعلامي والتحسيسي الذي تلعبه **(1)**، إضافة إلى مراقبة الأسعار **(2)**.

1- الدّور الإعلامي والتحسيسي:

يعد الدّور الاعلامي والتحسيسي أهم دور بالنسبة للجمعيات، من خلاله تقوم بإعلام وتوعية المستهلك من المخاطر التي تهدد أمنه وصحته[1] وذلك من خلال ما يلي:

- ❖ لفت نظر المستهلكين إلى المخاطر التي يمكن أن تحدث خلال إستعمال بعض المنتجات والخدمات المعروضة للإستهلاك.
- ❖ تنبيه المستهلكين إلى قواعد النظافة وإرشادهم إلى حقوقهم والدفاع عنها.
- ❖ تحسيس المستهلك بموجب إجتناب المواد التي لا تحمي الوسم.
- ❖ تنظيم معارض وإقامة جناح في السوق بهدف إعلام المستهلكين.
- ❖ إعلام المستهلكين بحق الضمان عند شراء أي منتوج فعلي المحترف أن يضمن سلامة المنتوج عند شراءه لمدّة معينة وهذا طبقا لما جاء في المادة 17 من القانون رقم 09-03 سالف الذكر.
- ❖ القيام بعملية التحسيس والتوعية عن طريق وسائل الإعلام كالإذاعة والتلفزيون أو الأنترنت وتوزيع المطبوعات الخاصة بالتوعية بهدف التقرب إلى المستهلك على كل المستويات كالمقاهي والشوارع والمدارس[2].

1- **فهيمة ناصري**، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 05.

2- مادة 17 و 18 من قانون رقم 09-03، السالف الذكر.

2- مراقبة الأسعار:

تضطلع جمعيات حماية المستهلك بمراقبة الأسعار في السوق، وهو دور جد مهم، بسبب إنفتاح أسواق السّلع والخدمات على المستهلكين سواء من طرف المنتجين الأجانب حيث تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية التابعة للدولة وتتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتوج لا يتطابق مع المواصفات والمقاييس المحددة قانونا[1].

إن جمعيات حماية المستهلك ليس من مهامها تحديد الأسعار ولا تملك السّلطة التي تخول لها ذلك، ولكن لا نبالغ إن قلنا أنها قادرة على التأثير في اتجاهات الأسعار بشكل غير مباشر، من خلال تشكيل رأي عام ضاغط عبر وسائل الضغط المختلفة[2]، يساهم في إعادة السّعر الحقيقي للسّلعة أو الخدمة، ونلاحظ أن نشاطها يزداد في بداية الدّخول الاجتماعي وكذا المناسبات وعلى غرار شهر رمضان الذي يستقطب الباعة الطّفيليين وتقديم خدمات لا يتسنى للمستهلك التدقيق فيها ومعرفة مصدرها أو حقيقتها، فتأتي هنا الجمعيات لتنوب عنه في معرفة الغش والخداع وضمان خدمات وأسعار تكفل له حماية أمواله وسلامته وصحته، فهي بحق صمام أمن لحماية القدرة الشرائية للمواطن[3].

ب- الدّور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك:

المقصود بالدّور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك، اللّجوء إلى وسائل ردعية دفاعية وهذا في حالة وقوع الضرر على المستهلك من طرف المتدخل، حيث يصبح الدّور الوقائي لهذه الجمعيات عديم الجدوى وبدون فعالية، هذا الدور يتكرس من خلال الإشهار المضاد **(1)**، الدّعوة إلى المقاطعة **(2)**، والدّفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية **(3)**.

1- **أرزقي زوبير**، مرجع سابق، ص 207.

2- **بختة دندان**، دور جمعيات حماية المستهلك، مداخلة في الملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك، تشريعات وواقع، المركز الجامعي طاهر مولاي، سعيدة، " يومي 22- 23 أبريل 2008، ص 04.

3- **بحرية بن دقفل**، مرجع سابق، ص 34.

1- الإشهار المضاد:

يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تباشر إجراءات للتنبيه بالممارسات غير النزيهة التي يقوم بها المحترفون على حساب أمن وسلامة المستهلك، وبالتالي تمنع الإضرار بالمستهلك، من خلال القيام بإشهار مضاد ضد كل سلعة أو خدمة موجهة للاستهلاك، ثبت الاعلان عنها بشكل غير موضوعي، وينصب الإشهار المضاد الذي تباشره الجمعيات عموما على السلعة أو الخدمة الموضوعة للتداول، ولا ينصب على المتدخل، إذ كلما تثبت مخالفة المتدخلين للتنظيمات والمقاييس التي يجب أن تتوفر عليها السلعة تباشر هذا الأسلوب[1].

ويتم أسلوب الإشهار المضاد عن طريق نشر انتقادات عن المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق باستعمال نفس الوسائل المستعملة في الإعلان، ويكون بإتباع هذه الجمعيات لأسلوبين هما:

- النقد العام ويتم بنقد بعض نماذج الإنتاج مما يكشف عن حرية التعبير.
- النقد المباشر ويتم من خلال نقد منتوج معين بذاته لخطورته أو لعدم فعاليته[2].

2- الدّعوة إلى المقاطعة:

يحق لجمعيات حماية المستهلك أن تطلب من المستهلكين مقاطعة المنتوج أو الخدمة، بتوجيه أصابع الإتهام لمنتوج ما، إذا سبب المنتوج المعروض للاستهلاك ضررًا، لذلك تعتبر المقاطعة سلاح فتاك للتأثير على المهنيين لكي يحترموا الحقوق الشرعية للمستهلكين[3].

وفي هذا الصدد يشار إلى أمنه لم ينص المشرع الجزائري على مدى شرعية هذا الأسلوب، على غرار المشرع الفرنسي الذي لم يفصل في مدى شرعيته، ما أدى إلى ظهور

1- **أرزقي زوبير**، مرجع سابق، ص 220.

2- **السّيد محمد السّيد عمران**، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 18.

3- **حبيبة كالم**، مرجع سابق، ص 81.

جدل قضائي في فرنسا بين من يطالب بتطبيقه وبين من يطالب بإلغائه نظرا لما يلحقه من خسائر بالمهنيين، وتم حسم الأمر بأخذ حل وسط مفاده أن الأمر بالمقاطعة ليس بالتصرف الخاطئ من الجمعية لكن شرط أن لا تتعسف في إستعماله، ويترتب عن ذلك إضرار بالمتدخل.

وفي ظل سكوت المشرع الجزائري عن هذا الأسلوب، فالأصل هو مشروعيته، غير أن هذا الحق غير مطلق، بالنظر إلى أن النتائج الضارة التي قد يرتبها مقاطعة منتوج أو خدمة بالمحترف، والذي من شأنه ترتيب مسؤوليتها إذا أساءت أو أخطأت في استعمال هذا الأسلوب، لذا لابد عليها من الحيطة أثناء أداء هذا الدّور ووجوب أن تكون هادفة في هذا الإطار، الأمر الذي يجعل بعض رجال القانون يشترطون للقيام بالمقاطعة شرطين هما:

- أن يكون أيضا الوسيلة الوحيدة والأخيرة بعد استنفاذها كل الطرق الأخرى التي تحمي المستهلك[1].
- أن يؤسس أمر المقاطعة[2].

3-الدّفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية:

تظهر أيضا جمعيات حماية المستهلك بمظهر المدافع عن حقوق المستهلك من خلال تقوم تمثيله على مستويين: على مستوى الهيئات الاستشارية، وعلى مستوى المحاكم.

❖ **على مستوى الهيئات الاستشارية:**

يحق لجمعيات حماية المستهلك تمثيل المستهلك على مستوى الهيئات الاستشارية على رأسها المجلس الوطني لحماية المستهلك، حيث يسمح لها بإدلاء برأيها والتعبر عن طموحات المستهلك على المستوى المركزي[3].

1- **نادية بن ميسة**، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات والخدمات المغشوشة في التشريع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009، ص 165.

2- **سماح سفير**، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الظاهر مولاي، سعيدة، 2016-2017، ص 36.

3- **علي بولحية بن بوخميس**، مرجع سابق، ص 66.

❖ **على مستوى المحاكم:**

يمكن لجمعية حماية المستهلك رفع دعوى مدنية للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمستهلك، ويتم ذلك أمام المحاكم وهذا عملا بالمادة 23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي جاء فيها ما يلي: " **عندما يتعرض مستهلك أو عدّة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني**"[1].

أما فيما يخص الدّعاوى الجزائية فيمكن للجمعيات أن تتأسس كطرف مدني إلى جانب الضحية من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي يلحق بالمستهلكين بصفة عامة[2].

الفرع الثالث

المجلس الوطني للتقييس

يعد المجلس الوطني للتقييس جهازا استشاريا يقتضي دراسته التعرض لإنشائه (أولا)، و تعريفه (ثانيا)، بالاضافة إلى تشكيلته (ثالثا)، واختصاصاته (رابعا).

أولا: نشأة المجلس الوطني للتقييس:

أنشأ المجلس الوطني للتقييس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-132 المتعلق بتنظيم التقييس الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-464 وسير تحت إسم " **لجنة توجيه أشغال التقييس وتنسيقها**" [3]، ثم تم تغيير تسميته إلى "**المجلس الوطني للتقييس**"

1- المادة 23 من القانون رقم 09-03، مرجع سابق.

2- **عبد النور بوتشنت، "دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك"**، مجلة العلوم القانونية، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 12، 2008، ص 131.

3- مرسوم تنفيذي رقم 90-132 مؤرخ في 15 ماي 1990، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر عدد 20 صادر في 16 ماي 1990، الملغى.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بالتقييس وسيره، وهذا ما جاء في المادة 03 منه حيث نصت على ما يلي: " **ينشأ جهاز الاستشارة والنّصح في ميدان التقييس يدعى الميدان الوطني للتقييس**"[1].

ثانيا: تعريف المجلس الوطني للتقييس:

عرفت المجلس الوطني للتقييس المنظمة الدّولية للتقييس "إيزو" على انّه: " **وضع وتطبيق قواعد لتنظيم نشاط معين لصالح جميع الأطراف المعنية وبتعاونها وبصفة خاصة لتحقيق إقتصاد متكامل مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الأداء ومقتضيات الأمان**"[2].

وعرفته المادة 02 من القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس على أنّه: " **النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات إستعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدّرجة المثلى من التنظيم في إطار معين**"[3].

ويعتبر هذا المجلس مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4].

ثالثا: تشكيلة المجلس الوطني للتقييس:

يتشكل المجلس الوطني للتقييس من ممثلي عدّة وزارات بالإضافة إلى:

- ممثل عن جمعيات حماية المستهلك.
- ممثل عن جمعيات حماية البيئة.

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-324 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، ج ر عدد 43، صادر في 15 ديسمبر 2016.

2- **محمد عبد المنعم محمد حمودة**، المواصفات والمقاييس، مقومات العناصر التقنية للدّول النامية، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 40.

3- المادة 02 من القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 جوان 2016، يعدل ويتمم القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس، ج ر عدد 37، صادر في 22 جوان 2016.

4- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69، المؤرخ في 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج ر عدد 11، صادر في 01 مارس 1998 معدل ومتمم.

- ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة.
- ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصّناعة.
- 04 ممثلين عن جمعيات أرباب العمل[1].

يتم تعيين أعضاء المجلس الوطني للتقييس بقرار الوزير المكلف بالتقييس لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد بناء على إقتراح من السلطة والجمعية التي ينتمون إليها بحكم كفائتهم وتنحصر مهامه في:

- اقتراح الإستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته.
- تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس.
- دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس وتقييم طبيعتها.

ويقدم رئيس المجلس الوطني للتقييس حصيلة نشاطه في آخر كل سنة إلى رئيس الحكومة[2]، إضافة إلى ذلك يملك هذا المجلس صلاحية إصدار آراء وتوصيات بمصادقة الأغلبية المطلقة لممثلي المجلس.

يجتمع المجلس في دورات عادية مرتين (02) في السّنة يطلب من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورات إستثنائية إلى جانب الدورات العادية[3].

وإلى جانب المجلس الوطني للتقييس نجد المعهد الجزائري للتقييس الذي تم إنشاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-96 يتضمن المعهد الجزائري للتقييس.

رابعا: اختصاصات المجلس الوطني للتقييس:

يختص المجلس الوطني للتقييس بمراقبة مطابقة السّلع والخدمات للمقاييس القانونية،

1- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق.

2- المادة 3 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-164، مرجع نفسه.

3- المادتان 05 و 06 من القانون رقم 04-04 ، مؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بالتقييس، ج ر عدد 37، صادر في 22 جوان 2004، معدل ومتمم.

وبالتالي ضمان تحقيق رغبة المستهلك في إشباع إحتياجاته من خلال ضمان جودتها ونوعيتها، وذلك كله في إطار قمع ممارسات الاعتداء على المواصفات التي تمس سلامة المستهلك، فزود هذا المجلس بتشكيلة ومهام تمكنه من آداء الغرض المسطر لهُ[1].

وعليه فإن المجلس الوطني للتقييس يضطلع بتنفيذ السياسة الوطنية للتقييس وذلك من خلال ما يلي:

- إعداد المواصفات الجزائرية ونشرها وتوزيعها.
- جمع وتنسيق جميع الأشغال في التقييس التي شرعت في إنجازها الهياكل الموجودة أو الهياكل المزعم إحداثها لهذا الغرض.
- إعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وطابع الجودة ومنح تراخيص إستعمال هذه العلامات والطوابع مع رقابة استعمالها.
- ترقية الأشغال والأبحاث والتجارب في الجزائر وفي الخارج وتهيئة منشآت الاختبار الضرورية لإعداد المواصفات وضمان تطبيقها.
- إعداد وحفظ ووضع في متناول الجمهور كل المعلومات والوثائق المتصلة بالتقييس.
- تطبيق الإتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجالات التقييس التي تكون الجزائر طرفا فيها[2].

المطلب الثاني

الأجهزة الاستشارية ذات الطابع التقني

أدى تطور طرق وأساليب الغش والخداع التسويقي التي يمارسها المتدخل والتي يصعب اكتشافها بسبب المهارات الاحترافية التي يستعملها، والتي تلحق أضرارا فادحة

1- **حليمة شعاعة**، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لإستعمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، 2012-2013، ص 51.

2- **فاطمة بحري**، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص 173.

بصحة وسلامة المستهلك، بالمشرع الجزائري إلى ابتكار وسائل للتصدي لهذه الممارسات اللاّقانونية، وذلك من خلال خلق أجهزة ذات صبغة تقنية تكون متشبعة بالكفاءات العلمية البشرية والمادية، تستغل في سبيل مراقبة نوعية وجودة المنتوجات، وتتلخص هذه الأجهزة في المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم **(الفرع الأول)**، ومخابر تحليل النوعية وشبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية **(الفرع الثاني)**، إضافة إلى مجلس المنافسة **(الفرع الثالث)**، وإدارة الجمارك **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم

يندرج المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم ضمن الأجهزة الاستشارية التقنية، يستدعي الالمام به تحديد انشائه **(أولا)** وتعريفه **(ثانيا)**، وإختصاصه **(ثالثا)**، وإدارته **(رابعا)**.

أولا: نشأة المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم:

تم إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-118 الذي يبين تنظيمه وعمله[1].

ثانيا: تعريف المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم:

يعد المركز الجزائري لمراقبة النوعية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع لوصاية وزير التجارة الذي يعين بدوره مديرًا لتمثيل المركز وكذا الإشراف على المصالح الخارجية للمركز من مخابر ومفتشيات جهوية[2].

ثالثا: إدارة المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم:

يقوم بإدارة المركز الجزائري لمراقبة النوعية كل من: المدير العام **(أ)**، مجلس التوجيه **(ب)**، واللجنة العلمية والتقنية (ج).

1- مرسوم تنفيذي رقم 03-318 مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147، المؤرخ في 08 أوت 1989، والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 59 صادر في 05 أكتوبر 2003.

2- **فهيمة ناصري**، مرجع سابق، ص 07.

أ- المدير العام:

يتم تعيين المدير العام باقتراح من الوزير المكلف بالنوعية، حيث يقوم بكل المهام المسندة إليه وذلك بمساعدة كل من المدير المركزي والأمين العام إضافة إلى مدراء المخابر الجهوية[1].

ب- مجلس التوجيه:

يتولى الوزير المكلف بالنوعية رئاسة مجلس التوجيه، بحيث يتشكل من ممثلي الوزارة ويشارك برأي استشاري في أشغاله[2]،

جـ- اللّجنة العلمية والتقنية:

يتولى مدير الجودة والاستهلاك التابع لوزارة التجارة رئاسة اللجنة العلمية والتقنية إضافة إلى ممثلي هيئات ذات طابع علمي وفني، ويشارك المدير العام للمركز في مهامه مشاركة استشارية[3].

رابعا: اختصاصات المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم

يختص المركز الجزائري لمراقبة النوعية بدور وقائي من خلال البحث والتحري لاكتشاف واستبعاد المنتوجات التي تشكل ضررًا على المستهلك، فيقوم بتعيين خبراء لإجراء خبرات وطنية، كما يقوم بتعيين خبراء أجانب مختصين في مجال مراقبة النوعية، ويمثل هذا المركز الهيئة العليا لنظام البحث والرقابة والتحقيق على المستوى الوطني، ويمارس هذا الدور بالاشتراك مع المديرية الجهوية للتجارة والمديرية الولائية للتجارة والتكوين[4].

1- **فهيمة دهيمي**، مرجع سابق، ص 27.

2- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318، مرجع سابق.

3- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318، مرجع نفسه.

4- **خديجة بن سعيد وحليمة ناريمان تاوتي وأسماء بن عبد القادر**، الممارسات التجارية التدليسية وغير الشرعية، ملتقى حول أحكام المنافسة وحماية المستهلك، الجزائر، 2010، ص 24.

إلى جانب الدور الوقائي الذي يقوم به المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم نجده يقوم بالدّور العلمي من خلال عمل المركز المستمر لمخابر مراقبة النوعية والذي يساهم في تطويرها وتسييرها بالإضافة إلى مهام أخرى تتمثل في:

- ضبط مقاييس المنتوجات وتحديدها وتوحيد طرق التحليل المتعلقة بها وانسجامها.
- القيام بمهمة مراقبة النوعية لفائدة المتعاملين الوطنيين.
- تقديم الدعم العلمي والتقني للمصالح المكلفة لمراقبة النوعية وقمع الغش.
- تنظيم ندوات وملتقيات وأيام دراسية أو معارض ولقاءات علمية وتقنية أو إقتصادية لفائدة المستهلك والمحترفين.
- القيام بإصدار كتيبات ونشريات متخصصة ذات علاقة بالموضوع[1].

الفرع الثاني

مخابر تحليل النوعية وشبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية

بهدف مراقبة النوعية وحماية الاقتصاد الوطني والمستهلك، تم انشاء مخابر تندرج ضمن الأجهزة الاستشارية التقنية، ويتعلق الأمر بمخابر تحليل النوعية **(أولا)**، بالإضافة إلى شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية **(ثانيا)**.

أولا: مخابر تحليل النوعية:

تم إنشاء مخابر تحليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-192، المتعلق بمخابر تحليل النوعية[2]، وقد عرفتها المادة 02 منه كما يلي: " **يعتبر مخبر تحليل النوعية كل هيئة باختبار وفحص وتجربة، ومعاينة المادة والمنتوج وتركيباتها أو تحديد بصفة أهم مواصفاتها أو اختصاصها**"[3].

1- **فهيمة دهيمي**، مرجع سابق، ص 28.

2- مرسوم لتنفيذي رقم 91-192، مؤرخ في 01 جويلية 1991، يتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج ر عدد 27، صادر في 02 جويلية 1991.

3- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192، يتعلق بمخابر تحليل النوعية، مرجع نفسه.

وتعتبر مخابر تحليل النوعية أجهزة تقنية، تساعد الإدارة في ممارسة الرّقابة الهادفة إلى الضغط على المتدخل بغية تنفيذ التزامه بضمان سلامة المستهلك من كل أنواع الغش والتزييف في المنتوجات المعروضة للاستهلاك[1].

غالبا يلجأ لهذه المخابر المتعاملون الاقتصاديون سواء كانوا منتجين أو مستوردين وهذا في إطار الرّقابة الذاتية الإجبارية للتأكد من مدى مطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا، سواء كان ذلك في مخبر تابع لوحدته الإنتاجية (مجهز بإطارات ووسائل) أو يتعاقد مع مخابر أخرى، وهذه الرقابة لا تعفي من الرّقابة التي تقوم بها مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش[2].

وحسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192 فإن مخابر تحليل النوعية صنف إلى ثلاثة (03) فئات وهي[3]:

1-**الفئة الأولى:** المخابر التي تعمل لحسابها الخاص والمحددة في إطار الرّقابة الذّاتية والتي تتولى القيام بها كل من الأشخاص الطّبيعية أو الأشخاص المعنوية، وتجدر الإشارة إلى أن عمليات التحليل لا تنجز إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها هي بنفسها.

إن الرّقابة الذاتية التي تقوم على مستوى هذه المخابر الهدف منها:

- تحسين جودة المنتوجات والخدمات بوضع تقنيات مضبوطة ومكيفة وجميع المعلومات المتعلقة بالمنتوج.
- تأهيل الأشخاص للوصول إلى ضمان الجودة الذي له غاية تتمثل في إعطاء الثقة وذلك على الناحيتين، القطاع وزبائنه، وذلك كون الأمر لم يعد مقتصر على رقابة الجودة فقط بل على الإدارة الشاملة أيضا[4].

1- **نوال شعباني**، مرجع سابق، ص 106.

2-**أسماء معكوف**، مرجع سابق، ص 46.

3- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192، يتعلق بمخابر تحليل النوعية، مرجع سابق.

4- **أسماء معكوف**، مرجع سابق، ص 47.

2-الفئة الثانية: مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير.

3-الفئة الثالثة: المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش[1].

للمساهمة في تنظيم مخابر تحليل النوعية وفي إعداد سياسية حماية الإقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك من خلال تطوير كل عملية من شأنها ترقية نوعية السّلع والخدمات، قام المشرع بتدعيم الفئة الأخيرة من المخابر (المخابر المعتمد في إطار قمع الغش)، وذلك بإنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية، وهذا ما سنراهُ في النقطة الموالية[2].

ثانيا: شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية :

أنشأت شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-159 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية[3].

أدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة الاقتصادية وقمع الغش فأصبح يطلق عليها مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، سالف الذكر.

تتشكل شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية من المخابر التابعة لـ 16 وزارة وهذا حسب ما جاء في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355 السّالف الذكر ونذكر من بين هذه الوزارات: وزارة الدفاع، وزارة الصناعة، وزارة المالية، وزارة الصحة.....

كما تتشكل هذه الشبكة من 65 عضوًا أو رئيسين و 05 نواب ينتخبون لمدة ثلاثة (03) سنوات ويقسم إلى خمس (05) لجان يشرف عليها وينشطها نواب الرئيس وهي:

1- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192، يتعلق بمخابر تحليل النوعية، مرجع سابق.

2- **نوال شعباني**، مرجع سابق، ص 107.

3- مرسوم تنفيذي رقم 96-355، مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 62، صادر في 20 أكتوبر 1996، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-159 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية، ج ر عدد 62، صادر في 20 أكتوبر 1996.

1- لجنة تأمين النوعية.

2-لجنة الصيانة والتجهيز.

3-الإعلام الآلي.

4-القياس والموازين.

5-لجنة طرق التحليل[1].

أمّا بالنسبة للمهام التي تقوم به هذه الشبكة، فقد نصت عليها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355 على النحو التالي:

- تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وفي تطويرها.
- تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك وفي تنفيذها.
- تطوير كل عملية من شأنها أن ترقى نوعية السّلع والخدمات وتحسين نوعية خدمات التجارب وتحاليل الجودة.
- تنظيم المنظومة المعلوماتية عن نشاطها والمخابر التابعة لها[2].

كما يمكن لشبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية أن تساعد المخابر الأخرى المنشأ لغرض تحليل الجودة وقمع الغش، وكذا المخابر الرّسمية الموجودة عبر التراب الوطني والبالغ عددها 11 مخبرًا منها 04 مخابر جهوية قصد تحسين هذه الأخيرة وتوحيد الطّرق والإجراءات الرّسمية لتحليل الجودة وتطبيقها بشكل واسع[3].

الفرع الثالث

مجلس المنافسة

تقتضي دراسة مجلس المنافسة التعرض أولا إلى نشأته(**أولا**)، وتشكيلته(**ثانيا**)، إضافة إلى اختصاصاته (**ثالثا**).

1- **بوزيداوي بن حرز الله وحرشاوي وزهير درماس**، مرجع سابق، ص 14.

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها مرجع سابق.

3- **بحرية بن دقفل**، مرجع سابق، ص 23.

أولا: نشأة مجلس المنافسة:

استحدث مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة بموجب الأمر رقم 95-06 والمتعلق بالمنافسة[1]، الملغى بموجب الأمر رقم 03- 03[2] ومن بين الاختصاصات المسندة إليه نجد الاختصاصات الاستشارية والإختصاصات القمعية، يكون الغرض منها ضبط المنافسة والسهر على حسن سير اللعبة التنافسية في السوق قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، وتدعيما لذلك فتح المشرع الجزائري المجال للهيئات الممثلة لجمعيات حماية المستهلكين وكل الشخصيات التي لها خبرة مهنية في مجال المنافسة والاستهلاك والتوزيع للانضمام في تكوين المجلس، الأمر الذي قد يؤثر إيجابيا على دور المجلس في الأخذ بعين الاعتبار كل ما له صلة بحماية وسلامة المستهلك[3].

وحسب المادة 23 من القانون رقم 03-03 نجد أن مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ويكون مقره الرئيسي في مدينة الجزائر.

ثانيا: تشكيلةُ مجلس المنافسة:

يتشكل مجلس المنافسة حسب المادة 24 من الأمر رقم 03-03 من إثني عشر (12) عضوًا ينتمون إلى الفئات الأتية:

- ستة (06) أعضاء يُخْتَارُونَ من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة اللسانس أو شهادة مماثلة وخبرة مهنية مدّة ثماني (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.

1- أمر رقم 95- 06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادر بتاريخ 22 فيفري 1995.

2- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جويلية 2008، ج ر عدد 36 صادر بتاريخ 02 أوت 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادر بتاريخ 18 أوت 2010.

3- **بحرية بن دقفل**، مرجع سابق، ص 17.

- أربعة (04) أعضاء يُخْتَارُونَ من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدّة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.
- عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

ويمكن لأعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة، ويتم تعيين كل من رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي، وينهي مهامهم بالأشكال نفسها، ويتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربعة (04) سنوات.

يعين بالطريقة نفسها الأمين العام والمقرون بموجب مرسوم رئاسي لمدّة خمسة (05) سنوات قابلة للتجديد كما الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائما له وممثلاً مستخلفا لدى مجلس المنافسة بموجب قرار ويشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت[1].

ثالثا: اختصاصات مجلس المنافسة:

تحتل مسألة ضبط المنافسة في السوق أهمية كبيرة وبهدف تكريس منافسة نزيهة وبالتبعية حماية المستهلك من جميع الانتهازيين، تم إسناد هذه المسألة إلى مجلس المنافسة، الذي يمارس اختصاصا استشاريا(أ)، وآخر قمعيا(**ب**).

أ- الاختصاص الاستشاري لمجلس المنافسة:

يظهر الاختصاص الاستشاري الذي يمارسه مجلس المنافسة في كونه يبدي رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة، ويمكن أن استشارته أيضا في المواضيع نفسها من قبل الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية

1- المواد 24-25-26 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

المستهلكين، كما يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير في شأنها[1].

ب- الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة:

خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحية السهر على حماية المنافسة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تندرج ضمن إختصاصاته وذلك بالنظر إلى السلطات الواسعة التي منحه إياها وعلى رأسها تلك المتعلقة بتوقيع العقاب على مرتكبي المخالفات ما يشكل الدور القمعي له، ويتخذ هذا الدور شكلين أساسين:

- يباشر مجلس المنافسة في عمليات التحقيق حول الوقائع التي من شأنها إضفاء المشروعية على أعماله خاصة إذا ما كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة، وبالتالي فإن وضع حد لهذه الأعمال بقوة القانون يقع على عاتق مجلس المنافسة وذلك باعتبار أن السلطة المكلفة بالمتابعة هي من يتوجب عليها إثبات الممارسات.
- يقوم مجلس المنافسة بتوقيع الجزاءات إذا ما أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة أنه يترتب عليها قيود تعيق المنافسة وبالتالي يحق لمجلس المنافسة أن ينفذ كل الإجراءات التي من شأنها أن تضع حد لهذه القيود، كما تمس هذه الإجراءات كل الأطراف التي تثبت إدانتهم بتهمة انتهاك قواعد المنافسة[2].

1- المواد 35-36 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

2- **فاطمة عبد الوهاب نور الهدى بن براهيم** ، آليات حماية المستهلك في ظل العولمة، دراسة الحالة بالمديرية الولائية للتجارة بعين تموشنت، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة واقتصاد، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بلحاج بوسعيب، عين تيمونشت، 2014-2015، ص 46.

الفرع الرابع

إدارة الجمارك

تعرف إدارة الجمارك بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية، واستيفاء الشروط والقيود المقررة لها حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة[1]، واتخاذ التدابير القانونية والتنظيمية للتأكد من صحة التصريح الجمركي وصحة وثائق إثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق[2].

إن إدارة الجمارك تعتبر جهاز رقابة، لذلك يجب أن ينظر إليها كمصلحة تقنية تعمل على تطبيق القوانين ومحاربة الغش[3] ذلك أن هذه الإدارة تلعب دورا لا يستهان به في الدول الحديثة، فإلى جانب الأدوار الهامة التي أسندت لها نجد تلك المتعلقة بمراقبة حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع[4].

وفي إطار مراقبة البضائع ودائما في مجال حماية المستهلك يتجلى الدّور الذي تقوم به إدارة الجمارك في كل من حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك **(أولا)**، وضمان أمن وسلامة المستهلك **(ثانيا)**.

أولا: حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك:

تحمي إدارة الجمارك المستهلك عند تطبيقها خفض نسب الرّسوم الجمركية حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع في الأسواق، ولكي لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة، لذا فقد أقرّ المشرع نوعين من الرّسوم على البضائع، بضائع تخضع لرسوم ذات نسب ضعيفة،

1- **مراد زايد**، دور الجمارك في ظل اقتصاد السّوق حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص التسيير، جامعة يوسف بن خدّة، الجزائر، 2005-2006، ص 230.

2- المادة 05 من قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، والمتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2017.

3- **سماح شوادلي**، الجمارك كآلية لحماية الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص 08.

4- **مصطفى أحمد أبو عمرو**، موجز أحكام قانون المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 254.

وبضائع تخضع لرسوم عالية، وهي تلك التي تخضع للحقوق والرّسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45 %.

وفي هذا الإطار يمكن القول بأن دولة الإمارات من الدّول القليلة في العالم التي لا تحبذ فرض رسوم جمركية عالية لكي لا تزيد من أسعار السّلع، ولكي لا تحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة في تكلفة السّلع[1].

لا يقتصر دور إدارة الجمارك في متابعة وضع دخول الأشياء المخدرة للبلاد، وإنّما تتولى مهمة مواجهة البضائع المستوردة من قبل المتدخلين الاقتصاديين، والتي لها قيمة كبيرة وذات سعر مرتفع في السوق كالذهب والفضة التي أصبحت محل تهريب[2].

ثانيا: ضمان أمن وسلامة المستهلك:

يظهر دور إدارة الجمارك في حماية أمن وسلامة المستهلك، في وضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدد صحته وسلامته أو وضع حد لكل منتوج موجه للسّوق الوطنية قصد إغراقها أو إعاقة تطوير وتنمية المنتوج المحلي، حيث يتمثل الدّور الأمني الذي تلعبه الجمارك حماية لسلامة وصحة المستهلك في مراقبة ومنع إدخال المواد الممنوعة وأهمها المخدرات والمواد المغشوشة، وفي سبيل ذلك يحق لأعوان الجمارك تفتيش الأشخاص والبضائع وكذلك وسائل النّقل مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة، وفي حال وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها وجود أشخاص يحملون مواد مخدرة داخل أجسادهم يتعين عليها أن تخضعها لفحوص طبية للكشف عنها بعد الحصول على رضا صريح من المعني بالأمر، وفي حال رفضه لمطالب أعوان الجمارك يقوم مباشرة لرئيس المحكمة المختصة طلبا للترخيص بذلك[3].

1- **سماح سفير**، مرجع سابق، ص 26-27.

2- **ليندة أعراب وفازية بلقاضي**، النظام العام الحمائي وعقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 86.

3- **بحرية بن دقفل**، مرجع سابق، ص 16.

وفي إطار الاتفاقيات الموقعة بين المديرية العامة للجمارك والشركات الممثلة للعلامات المقلدة مثالها شركة فيليب موريس الأمريكية المنتجة للسجائر، للحد من تهريب هذه الأخيرة إلى السوق الجزائرية، كذلك بروتوكول الاتفاق الموقع مؤخرا للتعاون في مجال مكافحة ظاهرة التقليد والتهريب والغش، وذلك مع فروع الشركة الأوروبية، يونيلفاز، الممثلة لعلامات مواد التجميل مثل عطر "دوف" و"ريكسونا" ومواد التنظيف "أومو"، ومعجون الأسنان "سينيال" وغيرها من العلامات، فسيتم تكوين أعوان الجمارك للتفريق والتمييز بين السلع الأصلية والبضائع المقلدة[1].

ويجب مراعاة عند استيراد المنتوجات توافر المقاييس والموافقات القانونية الجزائرية والدّولية، وتدعيما لحماية المستهلك وضع جهاز خاص لرقابتها وإخضاعها للتحاليل المخبرية قبل جمركتها، حتى يتم التأكد من أن المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك وأنه مطابق لشروط تداوله ونقله وخزنه، أمّا إذا كانت الفحوصات العامة والمعمقة سلبية، فيسلم المستورد مقرر رفض دخول المنتوج إلى الجزائر ويتم تحويل هذا المنتوج من الحدود الجزائرية على مسؤولية وتكاليف المستورد[2].

1- **موسى بودهان**، مرجع سابق، ص 19.

2- **لطيفة كليلي**، الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري في مرحلة الاستقلال إلى اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2004-2007، ص 53.

الفصل الثاني

الإجراءات القانونية لممارسة الرقابة على المنتوج

تسعى الدّولة في مجال حماية المستهلك، إلى ضمان آلية الرقابة للحد من الممارسات التي يقوم بها المتدخل والتي تمس بصحة وسلامة المستهلك، ولتحقيق هذا الغرض، عمد إلى توفير الوسائل القانونية للقيام بهذه المهمة، من خلال تنظيم مجموعة من الإجراءات التي تمارس ميدانيا من طرف أشخاص أختيرو لكي يكونوا متأهبين في أي وقت لممارسة الرقابة على المنتوج والتحقق من سلامته وفقا لمنظومة علمية للكشف عن مدى احترام المتدخل للضوابط القانونية أثناء قيامه بإنتاج وتوزيع السلع وتقديم الخدمات **(المبحث الأول)**، واللجوء إلى وسائل ردعية بمجرد تسجيل أي مخالفة لالتزاماته من خلال توقيع عقوبات عليه **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ممارسة الرقابة على المنتوج

نظّم المشرع الجزائري كيفية ممارسة الرقابة، وبالنظر إلى أن عملية البحث والتحري عن المخالفات التي يرتكبها المتدخل تعتبر مسألة صعبة ومعقدة، فإنه لا يمكن لأي شخص القيام بهذه المهمة التي تتطلب اليقظة وقدر كبير من المؤهلات العلمية والتقنية، لذلك تم تحديد الأعوان المؤهلين للقيام بها، في عدّة مواضع من القوانين التي لها علاقة مباشرة بحماية المستهلك **(المطلب الأول)**، وهذه الرقابة تحتاج إلى إتباع عدّة أساليب وإجراء تحقيقات لازمة للتأكد من جاهزية المنتوجات للاستهلاك **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الأعوان المكلفين بممارسة الرقابة

لابد أن يكون الأشخاص الذين يتولون الرّقابة على المنتوج، محددين قانونا، لبعث نوع من الارتياح والطمأنينة للمستهلك، من خلال إشعاره بأن من يقوم بحماية مصالحه والدفاع عن حقوقه، تتمثل في طاقة بشرية مفحمة بالمهارات الفنية والتقنية، وقد ورد ذكر هؤلاء في كل من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية **(الفرع الأول)**، والقانون رقم 08- 12 المتعلق بالمنافسة **(الفرع الثاني)**، إضافة إلى القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الأعوان المكلفين بالرقابة وفقا للقانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

طبقا لما جاء في المادة 49 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1]، فإن الأشخاص الذين يؤهل لهم القيام بالتحقيقات ومتابعة المخالفات هم:

أ- ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

ب- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

ت- الأعوان المعينون التابعين لمصالح الإدارة الجبائية.

ث- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض.

الفرع الثاني

الأعوان المكلفين بالرقابة وفقا للقانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة

أشارت المادة 49 مكرر من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة[2] إلى الأشخاص المكلفين بالرقابة وإجراء التحقيقات اللازمة، حيث جاء فيها أنه علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في ق. إ. ج، فإنه يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه كل من:

1-المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

2-الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

1- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر في 27 جوان 2004 معدل ومتمم.

2- قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008. يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003.

3-المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.

الفرع الثالث

الأعوان المكلفين بالرقابة وفقا للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

نصت المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: " **بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرون المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك**".

حددت المادة أعلاه الأشخاص المؤهلين لإجراء التحريات السابقة، وهم طائفتان: الأولى تشمل ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم على سبيل الحصر في المادة 15 من ق.إ.ج، والثانية تشمل على سبيل الحصر كذلك الموظفين التابعين لمصالح مراقبة الجودة، وقمع الغش وهم: مفتشي الأقسام، المفتشين العامين، المراقبين العامين، ويضاف إليهم الصيادلة المفتشين وهم مؤهلين لبحث ومعاينة مخالفة القوانين والتنظيمات التي تحكم ممارسة الصّيدلة[1].

ولهؤلاء الأعوان دور مزدوج، دور الضبط الإداري وذلك من خلال الوقاية من جرائم الغش والتدليس باتخاذ التدابير التحفظية والوقاية عن طريق التحقيق والتحري، كذلك نجد دور الضبط القضائي والذي يتخلص بتقرير المحضر بالواقعة وأعمال الخبرة، إلى أن تنتهي إمّا برفع الدعوى الجنائية والحكم فيه، أو عدم السّير فيها[2].

1- **رضوان قرواش**، "**مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، مجلد 5، عدد 1، 2014، ص 250.

2- **محمد بودالي**، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 290.

ويعتبر هذا الدّور كتبعية للدور الأول الذي يمثل الضبط الإداري، وتحقيقا لهذا الدّور المزدوج أنشأت على مستوي الولايات مديريات ولائية للمنافسة والأسعار ومديرية فرعية للجودة وقمع الغش وتتضمن ثلاث مكاتب:

- مكتب ترقية النوعية وأمن المنتجات.
- مكتب مراقبة المنتجات الغذائية.
- مكتب مراقبة المنتجات الصناعية والخدمات[1].

المطلب الثاني

اجراءات الرقابة المعتمدة من قبل الأعوان المكلفين بالرقابة

يملك الأعوان المكلفين بالرّقابة سلطات واسعة تدخل في إطار ممارسة الإجراءات الرّقابية، البعض منها يطبق على كل المنتوجات لذلك يمكن اعتبارها اجراءات رقابة عامة **(الفرع الأول)**.

إلا أن بعض المنتجات نظراً لطبيعتها الخاصة تحتاج إلى اعتماد أسلوب خاص للكشف عن مدى صلاحيتها للاستهلاك، لذلك تعتمد على اجراءات رقابة خاصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإجراءات الرقابية العامة

تتم الرقابة العامة من خلال اتباع اجراءات معينة تتمثل في كل من: جمع المعلومات والاستماع إلى الأشخاص **(أولا)**، ودخول الأماكن الموجودة فيها المنتوجات أو تؤدي فيها الخدمات **(ثانيا)**، إضافة إلى ذلك معاينة وإثبات الأعمال المخالفة للقانون في محضر **(ثالثا)**.

1- **رضوان قرواش، "مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري"**، مرجع سابق، ص 250.

أولا: جمع المعلومات والاستماع إلى الأشخاص المسؤولة:

تنص المادة 33 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: " **يمكن للأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه في إطار أداء مهامهم ودون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني، فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبة وكذا وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية، ويمكنهم طلب الاطلاع على هذه الوثائق في أي يد وجدت والقيام بحجزها**".

يفهم من هذه المادة أنه يستطيع أعوان الرقابة في إطار أداء مهامهم، فحص والإطلاع على كل الوثائق بدون أن يحتج إتجاهم أحد بضرورة احترام السر المهني.

كما لهم سلطة حجز الوثائق الخاصة بالمخالفة للتعرف على المواد والتأكد من احترام صنعها وتسويقها، وفي هذه الحالة يستلزم تحرير محضر الجرد أو محضر إعادة الوثائق المحجوزة وتسليم نسخة منه للطرف المعني.

ولهم كل السلطة لطلب إظهار الوثائق في أي يد كانت، سواء كانت هذه الوثائق في حوزة الشخص محل الرّقابة **(أ)**، أو كانت في حوزة الغير **(ب)**، أو كانت في حوزة الإدارة **(ت)**.

أ- الوثائق التي توجد في حوزة الشخص محل الرقابة:

إن الشخص محل الرقابة والذي يتمثل في المتدخل ملزم بإظهار مختلف الوثائق التي تكون في حوزته سواء عقود البيع أو الفواتير، تأكيد الطلب، كشوف التوزيعات، وكل الوثائق المحاسبية والتجارية[1].

1- **عبد الله بوسفات وعبد الرحمن مصرني**، الرقابة على مطابقة المنتوج في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017، ص 49.

ب- الوثائق التي توجد في حوزة الغير:

يتولى الأعوان المكلفون بالرقابة في هذا النوع من الوثائق، الحجز عليها مهما كانت طبيعتها وحائزها، هذا للبحث عن المخالفات التي تمس التشريع، ولتسهيل مهامهم تم منحهم الوسائل اللازمة والضرورية لإجراء الفحوص.

ت- الوثائق التي توجد في حوزة الإدارة:

تلتزم الإدارات العمومية بتسهيل مهام الأعوان المكلفون بالرقابة للبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنتوجات، لذا يمكنهم الإطلاع على مختلف الوثائق التي تسهل تأدية مهامهم على مستوى الإدارات العمومية[1].

وإضافة إلى جمع المعلومات وفحص الوثائق، يمكن للأعوان المكلفون بالرقابة الاستماع إلى الأشخاص المسؤولة للإدلاء بما لديهم فيما يخص موضوع المخالفات التي تم اكتشافها[2]، وهذا ما أشارت إليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[3]، التي نصت على ما يلي: " **يجب على الإدارات والهيئات العامة أو الخاصة أن تضع تحت تصرف المستخدمين المؤهلين للبحث عن مخالفات التنظيم المتعلق بالجودة وقمع الغش ومعاينتها، المعلومات لأداء مهامهم** ".

ثانيا: دخول الأماكن الموجودة فيها المنتجات أو تؤدي فيها الخدمات:

خول القانون للأعوان المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش، الدخول إلى أماكن الإنتاج والتحويل والتوضيب، والمحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين

1- **PIGASSOU Paul**, « **fraudes et falsifications** », Répertoire de droit pénal, Dalloz, 1995, p 32

2- **زاهية حورية (سي يوسف) كجار**، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 173.

3- مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05، صادر في 31 جانفي 1990.

وبصفة عامة إلى أي مكان، سواء كان ذلك ليلاً أو نهارا، بما في ذلك أيام العطل[1].

نفس الحكم أكد عليه المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، التي أكد على حق الأعوان المؤهلين بالرقابة في دخول الأماكن الموجودة فيها المنتجات أو التي تؤدي فيها الخدمات، وحددت بأوقات العمل وممارسة النشاط ليلاً ونهارًا، باستثناء الأماكن المخصصة للسكن، والتي لا يتم الدخول إليها إلا بتطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية[2].

كما سمح المشرع للأعوان المكلفين بالرقابة، الاستعانة بأعوان القوة العمومية للقيام بمهامهم، وأوجب على الإدارات والهيئات العمومية أن تكون مدعمة بالمعلومات الضرورية تسهيلا للقيام بأعمالهم[3].

والهدف من هذه الزيارة، هو البحث عن مدى توفر هذه المحلات على مقتضيات النشاط في تصميمها وتهيئتها وشروط النظافة[4]، بالإضافة إلى مدى اعتماد نظام رقابة داخل المؤسسة والبحث عن الوسائل المستعملة للغش في حال اكتشافه[5].

ثالثا: معاينة وإثبات الأعمال المخالفة للقانون في محضر:

خول المشرع للأعوان المكلفين بالرّقابة بالدخول إلى أماكن ممارسة النشاط، لمراقبة مدى مطابقة المنتوج والخدمة لما هو معمول به في القانون، من خلال اجراء المعاينات **(أ)**، وإثبات الأعمال المخالفة للقانون في محضر **(ب)**.

1- المادة 34 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

3- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39،، مرجع نفسه.

4- **علي ياحي**، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص 72.

5- **ويزة (شالح) لحراري**، مرجع سابق، ص 102.

أ- معاينة المخالفة:

تقع المخالفات التي تهدد المستهلك في صحته وسلامته، عندما لا يبذل المتدخل العناية اللازمة أثناء عرض المنتوج للاستهلاك، كالمخالفات الخاصة بانعدام شروط نظافة المواد الغذائية، أو تلك المتعلقة بوسم المنتجات وشروط توضيبها وكل المخالفات الناجمة عن عدم تنفيذ المتدخل لالتزامه بضمان سلامة المستهلك، ونجد أن طريقة المعاينة تختلف بحسب ما إذا كانت المخالفة مباشرة **(1)**، أم غير مباشرة **(2)**.

1- معاينة المخالفة المباشرة:

يقصد بالمعاينة المباشرة للمخالفة، تلك التي تتم بالعين المجردة، وما يتم ملاحظته من مخالفات وتجاوزات ظاهرة، ويمكن إثباتها عند فحص المنتجات والإطلاع على الخدمات المعروضة للاستهلاك[1]، بواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس وبالتدقيق في الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولة، وهذا بالنظر لطبيعتها[2]، وفي ذلك نصت المادة 30 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنه: " **تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، عن طريق فحص الوثائق و/ أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس...**"، ويقصد بأجهزة القياس استعمال أجهزة الكيل والوزن وفحص الوثائق[3].

كما تشمل المعاينة المباشرة أيضا المنتوجات المستوردة قبل جمركتها، من خلال معاينة كل سلعة مستوردة عند الحدود وقبل جمركتها، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 30 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بنصها على ما

1- **على بولحية بن بوخميس**، مرجع سابق، ص 71.

2- **سمية مكيحل**، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 38.

3- **مريم قرطاط**، رقابة النوعية وقمع الغش، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014، ص 316.

أنه: " **تتم رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود قبل جمركتها**"، وذلك لغياب الشفافية في أعمال الاستيراد، نظرا للجوء أغلب شركات الاستيراد إلى ممارسة عمليات الغش والاحتيال عن طريق الغش في النوعية والجودة والتركيز على المنتجات المقلّدة الواردة من بعض الدول[1].

وتهدف المعاينة المباشرة التي يتولى القيام بها أعوان المفتشية الحدودية المعنية إلى التأكد من:

- مطابقة المنتوج استنادا إلى المواصفات القانونية أو التنظيمية التي تميزه.
- مطابقة المنتوج إستنادًا إلى شروط نقله وتخزينه.
- مطابقة المنتوج إستنادًا إلى البيانات المتعلقة بالوسم أو الوثائق المرفقة.
- عدم وجود أي تلف أو تلوث للمنتوج[2].

2- معاينة المخالفات غير المباشرة:

تتميز بعض المخالفات بعدم إمكانية إثباتها بالعين المجردة، كمخالفة عدم مطابقة المنتوجات، وهذا راجع إلى طبيعتها وتركيبتها ومكوناتها، ولهذا نجد أن القانون وضع طريقة أخرى أكثر دقة للكشف عن تلك المخالفات، تتمثّل في اقتطاع عيّنات من المنتوج قصد تحليلها في المخابر المخصصة لذلك، وهذا ما سيتم دراسته لاحقا.

ب- إثبات الأعمال المخالفة للقانون في محضر:

يقوم الأعوان المكلفون بالرّقابة وفي إطار أداء مهامهم المتمثلة في معاينة المخالفات، بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن الرّقابة المنجزة، وتبين فيها الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها، وتتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الأعوان

1- **ربيعة حجارة**، مدى الحماية القانونية للمستهلك من المنتجات المستوردة، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 17-18 نوفمبر 2009، ص 19.

2- **على بولحية بن بوخميس**، مرجع سابق، ص 73.

الذين قاموا بالرقابة، وكذلك عنوان المتدخل المعني بالرقابة، ويمكن أن ترفق المحاضر المحررة من طرف الأعوان السالف ذكرهم بكل وثيقة أو مستند إثبات، وتكون المحاضر المنصوص عليها حجية قانونية حتى تثبت العكس، ويتم تحرير وتوقيع المحاضر من طرف الأعوان الذين عاينوا المخالفة والذي يكون بحضور المتدخل والذي يوقعهُ، وفي حالة غياب المتدخل أوفي حالة الرّفض يقيد فيه ذلك[1].

ويتم تسجيل المحاضر المحررة من طرف الأعوان المكلفون بالرقابة في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا ويحدد شكل ومحتوى المحاضر عن طريق التنظيم[2].

الفرع الثاني

الإجراءات الرقابية الخاصة

يصعب عادة على الأعوان المكلفون بالرّقابة أثناء معاينتهم للمخالفات التي تمس المنتجات، إثباتها عن طريق المعاينة، لهذا يتطلب الأمر إتباع أسلوب آخر يكون أكثر دقة يتمثل في أسلوب في اقتطاع العينات **(أولا)**، لتحليلها في المخابر المخصصة لذلك **(ثانيا)**.

أولا: اقتطاع العينات

يقصد بإجراء اقتطاع العينات، أخذ جزء من المنتوج المعروف في السوق بقصد تحليله[3]، إذ عادة ما يكون ضروريا عند معاينة المخالفات اقتطاع العينات وتحليلها[4].

وفي هذا الصدد خول المشرع الجزائري للأعوان المكلفين بالرقابة، اقتطاع العينات من المواد والمنتوجات المعروضة للبيع، طبقا للمادة 30 من القانون رقم 09-03 المتعلق

1- المادتين 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

2- المادة 31 و 32 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

3-**KAHLOULA Mohamed et G Mekamcha, « la protection du consommateur en droit algérien »**, IDARA, Algérie, N° 02, 1995, p 39.

4- **سمية مكيحل**، مرجع سابق، ص ص 38-39.

بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي تنص على ما يلي:" ... **وتتم عند الاقتضاء، باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب**" [1].

ويفهم من خلال هذه المادة، أن للأعوان المؤهلين في إطار نشاطات البحث والتحري في مجال رقابة الجودة وقمع الغش وكإجراء إداري، الحق في إقطاع العينات من المواد المعروضة للبيع، قصد إجراء الاختبارات اللازمة من طرف مخابر قمع الغش، ويكون اقتطاع العينات وفقا للنظام العادي (أ) كما قد يكون أحيانا أخرى وفقا لنظام استثنائي **(ب)**.

أ. النظام العادي لاقتطاع العينات:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، النظام العادي لاقتطاع العينات، والذي يتم بإقطاع ثلاثة (03) عينات[2]، ويكون بكيفية تجعل العينات متجانسة، وذلك من أجل إثبات مخالفة المتدخل[3]، وهو ما أشارت إليه أيضا المادة 40 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

بحيث تشمع العينة الأولى وترسل إلى المخبر المؤهل بموجب هذا القانون لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، أما العينة الثانية تحتفظ بها مديرية الجودة وقمع الغش إلى غاية ظهور النتائج المخبرية، أما العينة الثالثة تبقى بحوزة المتدخل المعني، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يغير حالة العينة التي أؤتمن عليها، كما يجب عليه في كل حال من الأحوال أخذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة على العينة[4].

ب. النظام الاستثنائي لاقتطاع العينات:

تخضع بعض المنتوجات لنظام استثنائي لقطع العينات، إذا كان المنتوج سريع التلف أو بالنظر إلى وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته، تقطع عينة واحدة وتشمع وترسل فوراً إلى

1- المادة 30 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

2-المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

3- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، مرجع نفسه.

4- المادة 41 من القانون 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

مخابر النوعية، للتأكد من المطابقة أو عدمها[1]، من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ومكونه ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله[2].

ثانيا: تحليل العينات المقتطعة

بمجرد قيام الأعوان المكلفون بالرقابة باقتطاع العينات من المنتوج المعروض في السوق، توجه هذه العينات إلى المخبر المختص لتحليلها، ومن هنا تظهر لنا أهمية المخبر في إجراء هذه التحاليل، والذي يلعب دور لا يستهان به لتحقيق الهدف المرجو ألا وهو الكشف عن مواضع الغش أو التقليد في المنتوج من عدمه، كما يعتبر هذا الإجراء السبيل الفاصل الذي يعتمد عليه لاتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذه الممارسات، ويكون ذلك وفق نظام تتبعه هذه المخابر (أ)، هذا النظام المحكم يساهم بطريقة مباشرة في الكشف عن نتائج التحليل (ب).

أ- نظام تحليل العينات المقتطعة:

يجرى تحليل العينات المقتطعة في مخابر الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد لهذا الغرض[3]، وذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تسليم العينة، ويتم كذلك تحليل العينات المقتطعة في المخابر المعتمدة من طرف الدولة على نفقة ميزانية الوزارة المكلفة بالجودة طبقا لنص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 02-68 الذي يحدد شروط فتح مخابر تحليل الجودة واعتمادها[4].

1- المادة 40 من القانون رقم 09-03، مرجع سابق والمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

2- مرسوم تنفيذي رقم 13-378، مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد شروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58، صادر في 18 نوفمبر 2013.

3- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

4- مرسوم تنفيذي رقم 02-68 مؤرخ في 06 فيفري 2002، يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها، ج ر عدد 11، صادر في 13 فيفري 2002.

تسلم العينيات إلى المخبر الذي يتأكد من سلامة التشميع بحيث يستحيل إحداث تغيرات فيه ويتأكد من بيانات الختم، ثم يسجل استقبال العينات أو دخول العينات تحت رقم ترتيبي بالإضافة إلى تسمية المنتوج وطبيعته ورقمه، وتاريخ استقبالها في المخبر والتحليل المطلوب واسم وتوقيع مقدم العينة مع إمضاء الدائرة المعنية بالتحليل مع تسجيل كل ملاحظة يمكن أن يقيد الأطراف، وعلى المفتش الذي أحضر العينة أن يؤكد نوع وطبيعة التحليل المطلوب إجراؤه في الاستمارة الخضراء المرفقة للعينة[1].

كما تعتمد المخابر لإجراء التحليل على مناهج معينة، ففي الجزائر تكون وفقا للمقاييس الجزائرية، التي تصبح اجبارية بقرار من الوزير المكلّف بالجودة بعد مصادقة لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب عليها، وفي حالة انعدام هذه المناهج يتبع في التحليل المناهج الموصى بها في المجال الدّولي، لكن في جميع الأحوال يجب أن تذكر في ورقة التحليل المناهج المستعملة[2].

ب: الكشف عن نتائج التحليل:

بعد نهاية التحليل، يحرّر المخبر ورقة تسجل فيها نتائج تحريات مدى مطابقة المنتوج، وترسل إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال أجل ثلاثين (30) يوما إبتداءً من تاريخ تسلم المخبر إياها، إلا في حالة وجود قوة قاهرة[3].

وإذا تبين في الأخير أن العينات المقتطعة من المنتوج بعد تحليلها أنها مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية المحددة، يتحصل المتدخل على شهادة البراءة، تلغى بموجبها الإدارة العامة الغرامة المفروضة، أما إذا تبين من التحليل أن العينة غير مطابقة لتلك

1- **على بولحية بن بوخميس**، مرجع سابق، ص 73.

2- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

3- **كهينة ڤونان**، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة) أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018، ص 277.

المواصفات الواجب توافرها في المنتوج فإنّه يتم إتخاذ التدابير الوقائية في حق المتدخل، وذلك كما جاء في المادتين 21-22 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، وبالتالي تطبيق العقوبات اللازمة[1].

المبحث الثاني

العقوبات المقررة على الإخلال بالرقابة على المنتوجات

يلتزم المتدخل بمجموعة من الالتزامات يتعين الامتثال لها لضمان مطابقة وسلامة المنتوجات التي يضعها للتداول، وفي حالة تسجيل أية مخالفة من قبل المتدخل أثناء إجراء التحقيقات فإنّ القانون خول للسلطة الإدارية كامل الصلاحيات لاتخاذ الإجراءات اللازمة والمتمثلة في توقيع العقوبات، سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي **(المطلب الأول)**، أو تعلق الأمر بالشخص المعنوي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي

نصّ المشرع الجزائري على العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي في حالة ثبات ارتكابه لممارسات تشكل تهديدا على مصالح المستهلك وسلامته، والمتمثلة في الخداع التسويقي والتقليد والغش في السلع وغيرها من المخالفات التي تصب كلها في مصب الخطر الذي يحدق بالمستهلك، وتتمحور هذه العقوبات التي رتبها القانون على المتدخل المخالف، بين عقوبات أصلية **(الفرع الأول)**، وعقوبات تكميلية **(الفرع الثاني)**.

1-المادتين 21-22 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المرجع السابق.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

تمثل العقوبات الأصلية في العقوبات التي أقرها المشرع، والتي يتم اتخاذها عند تسجيل ارتكاب مخالفة للقانون من طرف المتدخل والذي وضع أساسا لحماية المستهلك والتصدي لممارسة الغش والخداع والتقليد وغيرها من الممارسات التي يلجأ إليها المتدخل لهدف إشباع مصالحه الشخصية.

ونجد أن المادة 2/4 من ق.ع.ج عرفت العقوبات الأصلية على أنها العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة[1].

وعليه تتمثل العقوبات الأصلية التي رتبها القانون على المتدخل المخالف في سحب المنتوج والعمل على جعله مطابقا **(أولا)**، وحجز المنتوج لإتلافه أو إعادة توجيهه **(ثانيا)**، إضافة إلى ذلك فرض الغرامة المالية **(ثالثا)** والمصادرة **(رابعا)**، كما قد تصل أحيانا هذه العقوبة إلى سلب حرية المتدخل من خلال تطبيق عقوبة السجن أو الحبس **(خامسا)**.

أولا: سحب المنتوج والعمل على جعله مطابقا:

لقد حرص المشرع على سن قوانين لضمان جودة ونوعية السلع والسهر على رقابة مدى صلاحيتها للإستهلاك، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف أقر على كل متدخل يتجاوز هذه القوانين عقوبات صارمة والتي من بينها سحب المنتوج **(أ)** والعمل على جعله مطابقا للمعايير القانونية **(ب)**.

أ- سحب المنتوج:

بالرجوع إلى قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في الباب الرابع منه والمتعلق بالعقوبات في شكل تدابير تحفظية تطبيقا لمبدأ الاحتياط، فإنه يمنح

1-المادة 2/4 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

للسلطات الإدارية المختصة عدّة صلاحيات، بموجبها تتدخل في حالة عدم مطابقة المنتوج الذي تم اختباره أو دراسته طبقا لأحكام المادتين 11 و12 من القانون نفسه لسحب البضاعة من مسار وضعها حيز الاستهلاك من طرف المتدخل.

وفي هذا الصدد تعمل السلطة الإدارية على اتخاذ الإجراءات الرّدعية اللازمة بهدف الحفاظ على سلامة المستهلك وحماية صحته، ولتحقيق هذا الغرض تقوم هذه السلطة بسحب المنتوج إمّا مؤقتًا **(1)**، وإمّا بسحب المنتوج نهائيا **(2)**.

1- سحب المنتوج مؤقتًا:

يقصد بإجراء السحب المؤقت للمنتوج منع المنتج أو حائز المنتوج من التصرّف فيه، أي منعه من التداول طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص واقتطاع العينات، وينصُبُّ هذا السّحب على المنتوجات الوطنية والمستوردة، إذا ثبت عدم مطابقتها[1].

ويقصد أيضا بالسّحب المؤقت، الإجراء الذي يتخذه عون قمع الغش في حالة ما إذا كان المنتوج المشتبه فيه غير مطابق، فيسحب من التداول مؤقتًا من أجل إجراء فحوصات شكلية، ويحرّر محضر بذلك خلال أجل حدده القانون بسبعة (07) أيّام، مع إمكانية التمديد لإجراء التحريات التكميلية، فإذا أثمرت النّتائج بالإيجاب، يرفع السّحب فورًا[2]، وهذا ما أشارت إليه المادة 59 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

نفس المعنى نجده في المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 والتي نصت على أنه عندما تتحقق السلطة الإدارية المختصة من عدم مطابقة المنتوج بعد اختباره، يسحب من مسار وضع البضاعة حيز الاستهلاك من طرف منتجها.

1- **زاهية حورية (سي يوسف) كجار**، مرجع سابق، 78.

2- المادة 59 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

وفي حالة ما إذا تبين من التحاليل أن المنتوج لا تتوفر فيه المواصفات القانونية والتقييسية، يتم تطبيق عقوبة أكثر صرامة والتي تتمثل في التحول من السحب المؤقت إلى السحب النّهائي.

2- سحب المنتوج نهائيا:

يتم اللجوء إلى السّحب النهائي، في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج وكذلك في حالة ثبوت خطورة منتوج معين معروض للاستهلاك، يهدد صحة وأمن المستهلك، حيث تأمر السّلطة الإدارية المختصة بسحب المنتوج نهائيا[1].

ولا يتخذ إجراء السحب النهائي للمنتوج، إلا بعد الحصول على رخصة من القاضي ويتحمل المتدخل في حالة السّحب النّهائي المنصوص عليه في المادة 62 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المصاريف لاسترجاع المنتوج المشتبه فيه أينما وجد، أمّا عن مصير المنتوج المسحوب فإنّه يوجه إلى مركز ذي منفعة عامة إذا كان المنتوج قابلا للاستهلاك، أمّا إذا كان مقلد أو غير صالح، فإنه يوّجه للإتلاف[2].

إلا أن هناك حالات لا يحتاج فيها الأعوان إلى رخصة أو إذن قضائي من أجل السحب النهائي للمنتوج، وهذه الحالات تتمثل في الآتي:

- المنتوجات التي تثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي إنتهت مدّة صلاحيتها.
- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للإستهلاك.
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن إستعمالها في التزوير.
- المنتوجات المقلدة.
- الأشياء والأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

1- **أمال طرافي**، إلتزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 09-03، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2012-2013، ص 33.

2- **أمال طرافي**، إلتزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 09-03، مرجع نفسه، ص 33.

وفي إطار الحالات المذكورة أعلاه يجب إعلام وكيل الجمهورية بذلك فورًا، وتعلم المصالح المختصة بحماية المستهلك وقمع الغش ويترتب على تطبيق إجراء السحب المؤقت أو السّحب النهائي تحرير محضر بذلك[1].

ب- العمل على جعل المنتوج مطابقًا:

يمكن للسّلطة الإدارية المختصة أن تعمل على جعل المنتوج مطابقا للمقاييس والمواصفات المطلوبة قانونًا، وذلك عن طريق إنذار صاحب المنتوج بأن يزيل عدم المطابقة أو عدم إلتزامه للأعراف والقواعد الفنية للمنتوج، وذلك بإدخال تعديلات على المنتوجات أو تغير صفة تصنيفها[2].

إذا تبين لمصلحة الجودة وقمع الغش أن المنتج قابل للتلاءم مع المطابقة، دون خطورة على صحة المستهلك، فإنّها تلجأ إلى إنذار حائز المنتج أو مقدم الخدمة للعمل على جعل المنتوج مطابقًا، سواءًا بإزالة سبب عدم المطابقة أو الإلتزام بالأعراف والقواعد الفنية الموجودة عن طريق التعديل الجزئي والكلي للمنتج[3].

ثانيا: حجز المنتوج لإتلافه أو إعادة توجيهه:

يمكن لأعوان الرقابة المؤهلين متى ثبت عدم مطابقة المنتوجات أو أنّها مضرة بصحة وسلامة المستهلك حجزها **(1)**، أو اعادة توجيهها**(2)**.

1-حجز المنتوج لاتلافه

يتخذ قرار حجز المنتوج لاتلافه من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بعد أخذ إذن الجهة القضائية المختصة إذا أثبتت التحاليل أو التجارب والاختبارات بأن

1- **نادية مامش**، مسؤولية المنتج، دارسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 160.

2- **فهيمة دهيمي** ، مرجع سابق، ص 35.

3- **فاطمة بحري**، مرجع سابق، ص 79.

المنتوج مزوّر ومقلّد أو أنّه غير قابل للإستهلاك[1]، مع الاشارة إلا أنه يمكن اللجوء إلى هذا الاجراء دون الحصول على ترخيص من القضاء في الحالات التالية:

- وجود منتجات معترف بعدم صلاحياتها للإستهلاك ماعدا المنتجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للإستهلاك دون تحاليل لاحقة.
- المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطر على صحة المستهلك وأمنه.
- استحالة العمل على جعل المنتوج أو الخدمة مطابقين للمطلوب واستحالة تغير المقصد.
- رفض حائز المنتوج جعله مطابقا أو أن يغيّر مقصده[2].

ويتخذ أعوان الرقابة قرار إتلاف المنتوج الذي ينفذ من طرف المتدخل المعني، ثم يحرّر محضر الإتلاف في عين المكان ويتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 السالف الذكر[3].

2-إعادة توجيه المنتوج المحجوز:

نصت على هذه عقوبة توجيه المنتوج المحجوز المادة 58 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بمقتضاها يقرر إعادة توجيه المنتوج لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله[4].

وهو ما أشارت أيضا إليه المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، التي أشارت إلى توجيه المنتوجات المحجوزة إذا كانت قابلة

1- المادة 64 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.
2- المادة 27 من القانون رقم 90-39، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.
3- **فاطمة بحري**، مرجع سابق، ص 277.
4- المادة 58 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

للاستهلاك إلى مركز ذو منفعة جماعية بناء على مقرّر تتخذه السّلطة الإدارية المختصة بحماية المستهلك وقمع الغش[1].

كما أجاز نفس المرسوم التنفيذي للأعوان المؤهلين إعادة توجيه المنتجات المحجوزة إذا كانت قابلة للإستهلاك إلى مراكز المنفعة الجماعية كمراكز الشيخوخة وما شابهها.

لكن هذا الإجراء يثير الكثير من التساؤل، فبينما يتم سحب البضائع والمنتجات من سوق التعامل لعدم مطابقتها ومخالفتها للتشريع ، نجد أنها يتم إعادتها إلى المستهلك بعينه بصفة مشروعة وجائزة دون إثارة مسألة عدم مطابقتها، وكأنها غير مطابقة بالنسبة لجمهور المستهلكين ومطابقتها للعجزة في مراكز المنفعة الجماعية[2].

ثالثا: فرض الغرامة المالية (غرامة الصّلح):

نصت المادة 86 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على إمكانية فرض غرامة مالية من طرف الأعوان المكلفون بالرّقابة على كل متدخل يرتكب واحدة من المخالفات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر، وإذا لم يسدد المتدخل الغرامة في الأجل المحدّد بثلاثين يومًا، يُرْسَلُ محضر إلى الجهة القضائية المختصة[3].

تعتبر الغرامة المالية من العقوبات التي تفرض على المتدخل والتي جاء بها القانون رقم 09-03 والتي لم تكن موجودة في ظل القانون رقم 89-02 (الملغى) حيث تم استحداث هذا الإجراء من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك ومصلحة المتدخل، هذا لتفادي الوصول إلى القضاء وما يتسبب فيه من تعطيل للنشاط، ومن جهة أخرى من أجل

1- المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

2- **محمد بودالي**، مرجع سابق، ص 295.

3- المادة 86 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

ردع ما يمس بسلامة المستهلك، خاصة إذا علمنا أن إجراءات فرض الغرامة بسيطة ولا تتطلب وقتا كما تتطلبه المتابعة القضائية[1].

ويمكن فرض الغرامة المالية في الحالات التالية:

- إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها إمّا إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية، وإمّا تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك.
- في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداهما على الأقل إجراء غرامة مالية.
- في حالة العود ويقصد بذلك إرتكاب المتدخل لمخالفة رغم صدور عقوبة في حقه في أقل من سنة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه يوجد نوعان من الغرامة منها الغرامة المحددة (أ)، والغرامة النسبية **(ب)**.

أ- الغرامة المحددة:

وهي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرًا في الحكم، ولأن هذا النوع من الغرامات، قد ينتج عنها أضرار تصيب مصالح فردية أو إجتماعية يصعب فيها تقدير الضرر الناجم عن الفعل المخالف لقانون حماية المستهلك وقمع الغش[2].

ونجد أن المشرع الجزائري قد وضع حدا أدنى في فرض الغرامة وتتمثل في عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، فقدرها بـ خمسمائة ألف 500.000 دج بينما الحد الأقصى

1- **أحمد مريشة**، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسة التجارية في ضوء القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال شفافية الممارسات التجارية المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، د.س.م، ص 126.

2- **أحمد محمد محمود علي خلف**، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 458.

حدده بـ 5.000.000.00 دج عندما يتعلق الأمر في المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية والممارسات التجارية التعسفية[1].

أما في باقي المخالفات فإن الغرامة تتراوح بين 10.000.00 دج كحد أدنى و200.000.00 دج كحد أقصى، كمخالفة عدم الإعلام بشروط البيع، ممارسة أسعار غير شرعية، فاتورة غير مطابقة[2].

ب- الغرامة النسبية:

الغرامة النسبية هي الغرامة التي لا يحدّدها القانون بشكل ثابت، وإنما يتحدد مقدارها بالنظر إلى النسبة المئوية من القدرة المالية للجاني[3].

ومثال على ذلك الغرامة المترتبة على مخالفة عدم الفوترة حيث تقدر بـ 80 % من المبلغ الذي لم يقم المعني بفوترته مهما بلغت قيمته[4]، وتسوى الغرامة بطريقتين، الطريق القضائي **(1)** والطريق الودي **(2)**.

1- الطريق القضائي:

وهو الطريق الأصلي، وهذا ما يتبين من خلال المادة 60 من القانون رقم 04-02 والتي تنص على أن تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية، حيث يقوم مدير التجارة الولائي بإرسال محضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي له حق ملائمة المتابعة، إذ يعد صاحب الدعوى العمومية يحركها ويباشرها[5].

1- أنظر المادين 31 و38 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

2- **فهيمة دهيمي**، مرجع سابق، ص 41.

3- **أحمد محمد محمود علي خلف**، مرجع سابق، ص 459.

4- المادة 33 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

5- المادة 60 و63 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

2- الطريق الودي:

وهو الطريق الاستثنائي عن القاعدة العامة المتمثلة في التسوية القضائية، وهذا ما نجده في نص المادة 60 في الفقرة 02 منها وتسمى هذه الغرامة قانونًا بغرامة المصالحة ولكي يستفيد المهني من الإجراءات التي وضعها المشرع لابد من توافر الشروط التالية:

- أن لا يكون في حالة العود.
- أن تكون الغرامة تقل أو تساوي 100.000.00 دج
- أن يقبل المخالف بإقتراح الغرامة المقدمة له من طرف أعوان الرّقابة[1].

رابعا: المصادرة:

يقصد بالمصادرة نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل[2].

وعرفتها المادة 15 من ق.ع على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، وطبقا لأحكام المادة 15 مكرر 1 من نفس القانون فإنه في حالة الإدانة لارتكاب جنحة يؤمر بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الفعل أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب المخالفة مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة[3].

1- المادة 61 من القانون رقم 04-02، مرجع نفسه.

2- **محمد بودالي**، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس بالمواد الغذائية والطبية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2006، ص 68.

3- **علي شطابي**، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2013-2014، ص 100.

وحتى يتم الحكم بالمصادرة يشترط أن يتضمن القانون نصًّا على وجوب أو جواز المصادرة ولا يجوز الحكم بالمصادرة بقرار وزاري بالإضافة إلى ذلك إرتكاب مخالفة صدر فيها حكم قضائي بالمصادرة[1].

ولما كان القانون يشرع للحفاظ على مصالح الأفراد كافة فهو يراعي الجميع، ولكي لا يكون للحكم بالمصادرة حكما تعسفيا على المتدخل يجب توافر تلك الشروط بالإضافة إلى ثبوت عدم مطابقة المنتوج أو إستحالة مطابقته وإمكانية إلحاق الضّرر بالمستهلك، ولا يمكن وقف تنفيذ حكم المصادرة ولا يمكن أن توضع هذه الأخيرة من العقوبات التي يجوز وقف تنفيذها لأنّ طبيعة كل منهما مختلفة، بالإضافة إلى أنّ المصادرة لا تقع ضمن القواعد العامة لوقف التنفيذ، والقول بإيقاف تنفيذ المصادرة يقتضي حتما القول برد الشيء المنوط به بناءًا على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ[2].

ولقد إعتبر المشرع الجزائري عقوبة المصادرة جوازية بمقتضى المادة 26 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، والتي أحالتنا بدورها إلى تطبيق نص المادة 20 من ق.ع.ج[3]، إعتبار ذلك تدبير إحترازي عيني، والهدف منه سحب السلع والمنتجات أو الأدوية المغشوشة أو الضّارة بالصحة من مجال التداول أو التعامل[4].

كما نلاحظ في القانون رقم 09-03 السالف الذكر في المادة 70 منه أنّها أحالتنا إلى تطبيق المادة 431 من ق.ع.ج ويكون ذلك في الحالات التالية:

- تزوير المنتوج الموجه للإستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني.

1- **يمينة بليمان**، الغش في النوعية في القانون الجزائري المقارن، رسالة الماجستير، كلية الحقوق بريكي لحسن، جامعة قسنطينة، 2001-2002، ص 90.

2- **مريم قرطاط**، مرجع سابق، ص 57.

3- أنظر المادة 26 من القانون رقم 89-02 التي أحالتنا إلى المادة 20 من قانون العقوبات

4- **محمد بودالي**، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس بالمواد الغذائية والطبية، مرجع سابق، ص 69.

- عرض للبيع أو بيع مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للإستعمال البشري أو الحيواني[1].

إذ في حالة توافر الصفة غير المشروعة في المنتجات، فإنه يكون من الواجب على المحكمة أن تصدر حكم بالمصادرة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يمكن أن تقع المصادرة على محل السكن اللازم لإجراء الزوج والأصول والفروع بالإضافة إلى الأموال المذكورة في المادة 378 من ق.إ.م، كما لا يجوز مصادرة المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج والأولاد[2].

خامسا: العقوبة السّالبة للحرية:

وهي تلك العقوبات التي يتحقق قيامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته إذ تسلبه العقوبة هذا الحق إمّا نهائيا أو لأجل غير معلوم يحدده حكم القضاء[3]، ويكون ذلك من خلال توقيع عقوبة السجن **(أ)**، أو عقوبة الحبس **(ب)** وكل هذا يتوقف على طبيعة المخالفة وشدتها.

أ- السجن:

تقرر عقوبة السجن عندما يشكل الفعل مخالفة تكيف على أنها جناية ونجد أنه قد يكون السجن مؤقتا من 05 إلى 20 سنة، أو سجن مؤبدا أي مدى حياة المحكوم عليه.

حيث قرّر المشرع عقوبة السجن في أعمال الغش إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي أحدثت له مرضا أو عجزا عن العمل[4].

1- راجع المادة 70 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر التي أحالتنا إلى تطبيق نص المادة 431 من قانون العقوبات.
2- **علي ياحي**، مرجع سابق، ص 104.
3- **سامي عبد الكريم محمود**، الجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 142.
4- **نبيلة بعلي**، الأحكام الجنائية لحماية المستهلك في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن باديس، مستغانم، 2019، ص 88.

وعليه إذا ألحق المنتوج المغشوش أو المزور مرضًا أو عجزًا عن العمل وخالف إلزامية أمن المنتوج، فقد نصت المادة 83 من قانون حماية المستهلك على معاقبة المتدخل طبقا للفقرة 1 من المادة 438 من ق.ع.ج، حيث يعاقب بالسجن من خمسة 05 سنوات إلى عشر 10 سنوات.

كما تشدد العقوبة من عشر 10 سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا تسبب المنتوج المغشوش في مرض غير قابل للشفاء، أو فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة يتعرض المتدخل المتسبب لهذه الأمراض لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدّة أشخاص[1].

ب- الحبس:

تعتبر عقوبة الحبس من العقوبات المؤقتة التي يستغرق تنفيذها مدة محددة سواء طالت أو قصرت هذه المدة، أي يحدد لها أجل في حكم الإدانة[2].

لقد جاء في نص المادة 429 من ق.ع.ج على ان العقوبة المقررة لأعمال الغش في المنتجات هي الحبس من شهرين 02 إلى ثلاثة 03 سنوات وبغرامة مالية من 2.000 إلى 20.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، وتطبق هذه العقوبة على من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك سواء في طبيعة المنتوج أو في صفاته الجوهرية أو في التركيب أو نسبة المقومات اللازمة لكل هذه المنتجات في نوعها أو مصدرها أو في الكمية المسلمة أو في هويتها، ويعتبر الحبس في وضع المتدخل المخالف في مؤسسة عقابية وسلب حريته[3].

وترفع مدّة الحبس إلى خمس 05 سنوات إذا كان الغش في المنتجات بواسطة الوزن أو الكيل أو أدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة أو بطرق إحتيالية أو وسائل ترمي إلى

1- **علي ياحي**، مرجع سابق، ص ص 102-103.

2- **فتوح عبد الله الشاذلي**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص 205.

3- **يمينة بليمان**، مرجع سابق، ص 73.

تغليط عمليات التحاليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق غش تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات ولو قبل البدء في هذه العمليات، أو بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الإعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد[1].

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

عرفت المادة 3/4 من ق.ع.ج العقوبات التكميلية على أنها تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبات الأصلية.

وتتمثل العقوبات التكميلية التي رتبها المشرع للمتدخل المخالف والذي يتلاعب بأمن وسلامة المنتوج في الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية **(أولا)** والشطب من السجل التجاري **(ثانيا)**، إضافة إلى ذلك الحظر من مزاولة النشاط الإقتصادي **(ثالثا)**، وغلق المحل التجاري أو المؤسسة **(رابعا)**، كذلك نشر حكم القاضي **(خامسا)**.

أولا: الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية:

تتمثل هذه العقوبة التكميلية في حرمان المتدخل المخالف من التمتع ببعض الحقوق التي تؤثر على مركزه الأدبي والإقتصادي في المجتمع، فالمادة 9 مكرر 1 من ق.ع.ج ألزمت القاضي بتطبيق هذه العقوبة التكميلية إضافة إلى العقوبة الأصلية، وذلك بحرمان المتدخل من الحقوق التالية:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالفعل.
- الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدًا محلفًا أو خبيرًا، أو شاهدًا على أي عقد، أو شاهدًا أمام القضاء على سبيل الإستدلال.

1- **نبيلة بعلي**، مرجع سابق، ص 89.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذ أو مدرس أو مراقبا.
- عدم الأهلية لكي يكون وصيا أو قيّما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ولقد جاءت هذه العقوبات على سبيل الحصر، إذ على القاضي أن يحكم بها إضافة إلى عقوبة السجن المؤقت أو المؤبد في فعل الغش بإحدى العقوبات المذكورة أعلاه، أو أكثر كعقوبة تكميلية، مع تجاوز مدة هذا الحرمان 10 سنوات إبتداءًا من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية[1].

ثانيا: الشطب من السجل التجاري:

نصت المادة 85 من القانون رقم 09-03 على عقوبة الشطب من السجل التجاري للمتدخل المخالف في حالة العود وكان متعسفا في حق المستهلك[2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون العقوبات على عقوبة الشطب من السجل التجاري ضمن العقوبات التكميلية وهي عقوبة تنطبق على التجار، ولما كان المتدخل غالبا ما يكون تاجرًا سواء كان شخصا طبيعيًا أو شخصًا اعتباريا فتكون هذه العقوبة من العقوبات التي تحقق الرّدع الخاص، كما لها تأثير على سمعة التاجر وسبب في تراجع ذمته المالية بسبب اعزوف الزبائن عنه[3].

ثالثا: الحظر من مزاولة النشاط الاقتصادي:

تعتبر عقوبة الحظر من مزاولة النشاط الاقتصادي عقوبة تكميلية في نصوص القانون العام، حيث طبقت في مجال المهن العامة كمهنة الطب، ثم توسع مجالها لتشمل النشاطات التجارية والصناعية وكذا مجال الضرائب.

1- **فهيمة دهيمي**، مرجع سابق، ص ص 57-58.

2- المادة 85 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

3- **فاطمة بحري**، مرجع سابق، ص 258.

هذه العقوبة حدّدها المشرع الجزائري في تقنين العقوبات المعدل والمتمم في المادة 6/9 بنصها على العقوبات التكميلية وهي المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط...، ونظم أحكامها في نص المادة 16 مكرر من ق.ع.ج التي يفهم من نصّها أنّه يجوز الحكم على الشخص المدان بارتكابه لتجاوزات مخالفة للقانون، بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للفعل الذي إرتكبه صلة مباشرة بمزاولتها، وان ثمة خطر في استمرار ممارسة لأي منها، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشرة (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة[1].

رابعا: غلق المحل التجاري أو المؤسسة:

تغلق المحلات التجارية في حالة إرتكاب المتدخل لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 04-02 [2]، هذا إذا كان مكان الذي يزاول فيه المتدخل نشاطه عبارة عن محل تجاري.

أمّا إذا كان مكان المزاولة عبارة عن مؤسسة، فقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 16 مكرر 1 من ق.ع.ج[3].

ونصت على الغلق كذلك المادة 26 من ق.ع.ج التي نصّت على ما يلي: " **يجوز أن يأمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون**"[4].

وعليه عندما تكون هناك مؤسسة تقوم بإنتاج أو طرح منتوج للاستهلاك مضر أو سام أو غير مطابق للمواصفات القانونية ومشكل لفعل الغش في النوعية فالمحل أو المؤسسة يتعرضان للغلق، والأصل في هذا الأخير الغلق النهائي، ولكن جوازًا يمكن أن يكون الغلق

1- **فرحات زموش**، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 168.

2- المادة 46 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

4- المادة 26 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

مؤقتا حسب التنظيم مراعاة للمصالح المتضاربة مثلا: غلق مؤسسة يؤدي إلى البطالة ويؤثر على الاقتصاد والمعاملات التي كانت تقوم بها المؤسسة مع باقي المؤسسات كالبنوك، وبالتالي أصبح الغلق لا يتجاوز السنة مع ضمان حقوق الغير حتى إنتهاء مدّة الغلق كأجور العمال وديون المدنيين.....الخ[1].

ويحكم بالغلق حسب المادة 28 من ق.ع.ج على كل منتج أو وسيط أو موزع أو متدخل خالف أحكام المادة 2/3 من نفس القانون والتي جاء فيها ما يلي: " **يجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للإستهلاك لاسيما فيما يتعلق بطبيعة وصفه ومنشئه ومميزاته الأصلية وتركيبته ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته**"[2].

خامسا: نشر الحكم االقضائي:

إن لعقوبة نشر حكم القاضي أثر كبير على المتدخل في ممارسته للسلوكات التي تهدد حياة المستهلك، حيث تعتبر هذه العقوبة فعالةٌ في التأثير على سمعة المتدخل، لأنها تصيبه في شرفه وإعتباره إتجاه زبائنه الذي يعتمد عليهم في ربحه وإنعاش دخله، ذلك أن فقدان الثقة فيه يؤدي لا محال إلى التقليل من حجم مكاسبه المالية المستقبلية وتقليص أرباحه لعزوف الجمهور عن التعامل معه بسبب ما يسمعه الزبائن والمستهلكين في وسائل الإعلام من خلال التلفاز أو الراديو وغيرها التي تنشر إعلان على أن المتدخل المعني ليس أهلا للثقة، إضافة إلى علق الحكم الصادر ضده في واجهة المحل أو المنشأة[3].

1- **محمد بودالي**، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس بالمواد الغذائية والطبية، مرجع سابق، ص 333.

2- راجع المادة 2/3 و 28 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

3- **Bernar BOULOC**, pénologie, exécution des sanctions adultes et mineurs, 2eme édition, Dalloz, 1998, p p 38-39.

ويعتبر نشر حكم القاضي العقوبة المكملة للعقوبة الأصلية، حيث ينشر بكامله أو بإختصار وذلك بطلب من الإدارة المعنية[1].

يعاقب كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات بالأحكام الصادرة طبقا لما هو منصوص عليه بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين (2)، وغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج، ويأمر بإعادة التعليق على نفقة المحكوم عليه.

والحكمة من نشر حكم الإدانة هو الحد من ارتكاب هذا النوع من الأفعال التي يكون الباعث على إرتكابها هو القمع والجشع والسعي وراء الكسب غير المشروع[2].

المطلب الثاني

العقوبات المقررة على الشخص المعنوي

طبقا لنص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج، تسأل جزائيا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، ومن هذا القبيل المؤسسات العمومية الإقتصادية والمؤسسات ذات رأس المال المختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، ولا تسأل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، ويشترط لمساءلة الشخص المعنوي أن يرتكب الفعل المخالف للقانون لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين بنص قانوني هذا من جهة.

ومن جهة أخرى نجد في نفس القانون في الباب الأول منه أنه تضمن العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية والتي تتفق وتُراعي طبيعة هذا الأخير، وذلك من خلال المادة 18 مكرر منه[3]، وعليه تتمثل هذه العقوبات في العقوبات الأصلية **(الفرع الأول)**، والعقوبات التكميلية **(الفرع الثاني)**.

1- **نوال كيموش**، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010-2011، ص 94.

2- **فاطمة بحري**، مرجع سابق، ص 254.

3- أنظر المادة 18 و51 مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

بالرجوع إلى المادة 18 مكرر من ق.ع.ج في الباب الأول منه، نجد أن العقوبة الأصلية التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة مخالفته لأحكام القانون الذي وضع قصد حماية المستهلك، وخرقه للإلتزامات المتعلقة بسلامة المنتوج وضرورة مطابقته للمعايير المحددة قانونا، وضمان أمنه على صحة المستهلك، في الغرامة المالية التي تساوي من مرة (1) إلى خمسة (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الفعل.

كما أشارت إلى هذه العقوبة (الغرامة المالية) المادة 435 مكرر الفقرة 02 والتي نصت على أنه تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص في المادة 18 مكرر 2 عند الإقتضاء[1].

وعليه تطبق عقوبة الغرامة على الشخص الطبيعي (المؤسسة) في حالة ممارسته للخداع والتي تكون من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، وفي الحالة المشددة يحكم عليه بغرامة تصل إلى 2500.000 دج.

أما في حالة الغش يحكم عليه بغرامة تكون من 100.000 إلى 500.000 دج وفي الحالة المشددة تكون الغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج وإذا ترتب عن فعل الغش مرض غير قابل للشفاء أو فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة فإنه يعاقب بغرامة مالية قدرها 1.000.000 دج، وإذا تسبب فعل الغش في وفاة شخص فالغرامة تصل إلى 2.000.000 دج.

وتكون الغرامة في حالة حيازة مواد مغشوشة من 100.000دج إلى 500.000دج[2].

1- المادة 2/435 مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق.

2- راجع المواد من 429 إلى 435 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

أما إذا كان الاعتداء يتعلق بإحدى الأفعال المتعلقة بالمواد الطبية أو الصيدلانية فطبقا للقانون رقم 08-13 المعدل والمتمم لقانون الصحة رقم 85-05 فإن العقوبة المقررة للشخص المعنوي تكون مضاعفة 5 مرّات[1].

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

يحكم على الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في حل الشخص المعنوي **(أولا)**، وإغلاق المؤسسة أو فرع من فروعها **(ثانيا)**، كذلك المنع من مزاولة النشاط والوضع تحت الحراسة القضائية **(ثالثا)**.

أولا: حل الشخص المعنوي:

يقصد بحل الشخص المعنوي أو الهيئة المعنوية إنهاء الوجود القانوني له خلافا لوقف الهيئة، ويتم حل الشخص المعنوي عن طريق القضاء إذا ما خالف القانون وإرتكب عدوانًا ضد المستهلك، أي ارتكب إحدى الأفعال التي تضر بالمستهلك السابق ذكرها، ويترتب على ذلك إنتهاء الشخصية القانونية التي يقتضي معها تصفية الذمة المالية للشخص المعنوي والوفاء بالإلتزامات المترتبة عليه من أمواله، وتعتبر الشخصية الإعتبارية بحكم المستمرة ريثما تتم أعمال التصفية ثم تزول نهائيا بعد ذلك[2].

ثانيا: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها:

يقصد بعقوبة غلق المؤسسة منع الشخص المعنوي أو أحد فروعه من ممارسة النشاط الذي كان يمارس فيه قبل الحكم بالغلق، والغاية من هذا الجزاء هو عدم السماح للشركة

1- **نبيلة بعلي**، مرجع سابق، ص ص 94-95.

2- **فاطمة بحري**، مرجع سابق، ص 259.

المحكوم عليها من الاستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المؤسسة أو ارتكاب أفعال أخرى وذلك عن طريق إقفال المؤسسة[1].

ثالثا: المنع من مزاولة النشاط والوضع تحت الحراسة القضائية:

من العقوبات التكميلية التي رتبها المشرع الجزائري على الشخص المعنوي المخالف، نجد المنع من مزاولة النشاط (أ)، والوضع تحت الحراسة القضائية (ب).

أ- المنع من مزاولة النشاط:

تناول المشرع الجزائري عقوبة المنع من مزاولة النشاط في نص المادة 18 مكرر من ق.ع.ج، واعتبرها من العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي عند ارتكابه للجنايات أو الجنح، وتكون هذه العقوبة إما نهائية وإما مؤقتة لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، كما يمكن أن تمس نشاط واحد أو عدّة نشاطات، بشكل مباشر أو غير مباشر، فيما استبعدها كلية في مادة المخالفات على نحو ما نصت عليه المادة 18 مكرر 1 [2].

ب- الوضع تحت الحراسة القضائية:

تشبه عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية إلى حد كبير نظام الرّقابة القضائية، ولقد جاءت هذه العقوبة التكميلية بموجب المادة 18 مكرر السالفة الذكر، والتي جاء فيها بأنها تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات، وهذا بوضعه تحت إشراف القضاء لمدة معينة، ويهدف هذا الإجراء إلى منعه من العودة إلى ارتكاب الأفعال المخالفة للقانون،

1- **محمد حزيط**، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والمقارن، دار هومه، الجزائر، 2013، ص ص 355-356.

2- **كريمة مزيود**، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 43.

وهذا بالتأكد من أنه يحترم غرضه الاجتماعي والأنظمة التي تحكم المعاملات وبالخصوص تلك التي تنظم نشاطه[1].

أما فيما يخص عقوبة المصادرة وعقوبة نشر وتعليق الحكم، فكما تصدر في حق الشخص الطبيعي فإن طبيعتها تسمح بتطبيقها على الشخص المعنوي، وقد تولينا توضيحها بصدد التعرض للعقوبات التكميلية السابقة الذكر.

1- **عبود قابوش**، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017، ص ص 82-83.

بعد دراسة موضوع الرقابة في مجال حماية المستهلك، تبين لنا كيف حضي موضوع حماية المستهلك باهتمام المشرع الجزائري، من خلال الجهود التي بذلها منذ عام 1989 تاريخ صدور أول قانون خاص يكفل الحماية القانونية للمستهلك ويضمن له الدفاع عن حقوقه.

لكن نظرًا لمّا يعرفه السوق من تحوّلات جوهرية، و نتيجة لما أسفر عن اتباع نظام اقتصاد السوق من تدفق غير مسبوق لمختلف السلع والخدمات، الذي استتبعه إقبال واسع للمستهلكين، تم تسجيل عدّة تجاوزات نتيجة لما يمارسه المتدخل من حيل احترافية، أبرزها الغش والتقليد في المنتوجات، من خلال التلاعب في عناصرها ومكوناتها.

هذا الواقع دفع بالمشرع إلى محاولة مسايرة هذه التطورات السريعة، لما ثبت قصور القانون المتعلق بحماية المستهلك (89-02) وضعف فعاليته في مواجهة هذه التغيرات، مما استدعى إلغاءه وإصدار قانون أكثر صرامة وحرص على صحة وسلامة المستهلك، يتمثل في القانون رقم 09-03 الذي ألقى على عاتق المتدخل التزامات اضافية مع تحميله المسؤولية في حالة الاخلال بها.

إضافة إلى ذلك ولهدف بعث الجدّية ذهب هذا القانون، قصد تجسيد أحكامه إلى التأكيد على آليات تكون مجندة بكل الوسائل القانونية وتخويلها واسع الصّلاحيات في سبيل وضع المستهلك في حقل تسوده الحماية من كل المخاطر التي تهدد صحة جسده وماله.

وتعتبر الرّقابة من بين هذه الآليات الأكثر فعالية لضمان حماية حقوق المستهلك التي كانت ومازالت رهن الخطر الذي يشكله المتدخل، حيث جعلها إجبارية وإلزامية تمارسها مجموعة من الأجهزة الإدارية، تكون تابعة للدولة أنشأت خصيصا لتجسيدها على أرض الواقع، في أي وقت وفي أي مكان كان فيه المنتوج أو تؤدى فيه الخدمة، وذلك من خلال مجموعة من الكفاءات المتشبعة بالخبرات العلمية والتقنية والمتمثلة في الأعوان المكلفين بالرقابة، الذين يمارسون مختلف السلطات من تحقيق وتفتيش ومعاينات وأخذ عينات من

المنتوج، قصد تحليل عناصرها في مخابر علمية للتأكد من سلامة المنتوجات ومطابقتها للمعايير الموضوعة في القانون وتكون ذات جودة ونوعية.

كل هذه الإجراءات التي تصب في صالح المستهلك، لا تنتهي عند تكثيف الرّقابة على أعمال المتدخل، بل تتعدى لتصل إلى توقيع عقوبات صارمة سواء كان هذا المتدخل شخص طبيعي أو شخص معنوي (مؤسسة)، وذلك لبعث نوع من الخوف في أولائك الذين يتهربون من تطبيق القواعد والأنظمة المكرّسة لضمان جودة السلع وسلامتها.

غير أنّ هذه الإجراءات تبقى ضعيفة أمام المخاطر التي تهدد سلامة المستهلك بشكل يومي، والواقع العملي أثبت أكثر من مرّة وجود انحرافات تودي بحياة المستهلك، ما يدل على عدم صرامة وفعالية الرقابة التي كرستها الدولة، وضعفها أمام هذا الكم الهائل من المخالفات التي تشهدها الأسواق، والذي يكون المستهلك ضحيتها، نذكر منها حادثة مادة الكاشير أو ما يسمى بالسم الأحمر التي وقعت سنة 2000 في الولايات الشرق (سطيف، قسنطينة، ميلة)، والحادثة التي وقعت في 2013 والتي خطفت أبناء في سن الزهور بعد استهلاك هذه المادة.

إضافة إلى ما سجله العام الماضي فيما يخص لعبة الأطفال (العجينة المطاطية) التي تسببت لهم في طفح جلدي بعد استعمالها وهذا يدل على سوء المواد التي استعملت في إنتاجها ورداءة جودتها.

لذلك وللحد من هذه المخالفات، لابد من تقوية الرقابة لمواجهة الحيل والخداع التسويقي الذي يمارسه المتدخل على حساب مصالح وسلامة المستهلك، وذلك لا يتأتى إلا من خلال ما يلي:

- ضرورة تكثيف رقابة مستمرة في كل المنتوجات والخدمات في كل مراحل إنتاجها حتى وصولها إلى أيدي المستهلك.

- إتباع طريقة المداهمة بصفة مفاجئة على المصانع والمحلات والأسواق لتفقد طريقة صنع المواد والمكونات التي توضع فيها وكيفية حفظها وتسويقها.

- عدم التساهل في تطبيق الردع مجرد إكتشاف تجاوزات ومخالفات بشأن عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والتقييسية.

- تكثيف الحملات التحسيسية الصحية والنظافة وتوعية المستهلك وإطلاعه على ثقافة الإستهلاك، ونشرها في كل وسائل الإعلام، التلفاز، مواقع التواصل الإجتماعي، الجرائد،..... ليتمكن المستهلك على الإطلاع عليها.

- إنشاء مخابر علمية ذات تقنية عالية في كل الولايات والدوائر وتكون مزودة بأحدث وسائل الكشف على مكونات المنتوج وبطريقة سريعة لتفادي وقوع أي أخطاء ولجبر الضرر في أقرب وقت ممكن.
- تقديم الدعم الكامل والمستمر لجمعيات حماية المستهلك لأداء مهامها الرّقابي على أكمل وجه، بمنحها سلطات وصلاحيات لتحقيق هذا الهدف.

ومن هنا يمكن القول أنّ موضوع حماية المستهلك أمر صعب تتخلله الحساسية والتعقيد، لذلك نُناشد كل من الدولة كونها حامية لمواطنيها تجنيد كافة الوسائل القانونية والبشرية والمادية لمحاربة كل خطر يهدد صحة وسلامة المستهلك، والمستهلك باعتباره المسؤول عن حماية نفسه بنفسه، من خلال التحلي بالثقافة الاستهلاكية والمطالبة بحقه في حالة المساس به، إذ لن يحمى حق لم يطالب به.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب

1- **أحمد محمد محمود علي خلف**، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2005.

2-**السّيد محمد السّيد عمران**، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1986.

3-**زاهية حورية سي يوسف**، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

4- **سامي عبد الكريم محمود**، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

5-**علي بولحية بن بوخميس**، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين ميلة، 2000.

6-**عمار بوضياف**، الوجيز في القانون الإداري، ط 3، جسور الطبع والنشر، الجزائر، 2013.

7-**فتوح عبد الله الشاذلي**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

8-**محمد بودالي**، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011.

9-ـــــــــــــــ، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس بالمواد الغذائية والطبية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2006.

10- **محمد حزيط**، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والمقارن، دار هومه، الجزائر، 2013.

11- **محمد عبد المنعم محمد حمودة**، المواصفات والمقاييس، مقومات العناصر التقنية للدّول النامية، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

12- **مصطفى أحمد أبو عمرو**، موجز أحكام قانون المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

13- **موسى بودهان**، النظام القانوني للتقييس، نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية منقحة لأحدث تعديلاتها، طبعة 3، دار الهدى، عين ميلة، 2011.

ب- الرسائل الجامعية:

1-**زاهية حورية (سي يوسف) كجار**، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

2-**علي فتاك**، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، وهران، 2006-2007.

3-**فاطمة بحري**، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.

4-**كهينة ڤونان**، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة) أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018.

5-**مراد زايد**، دور الجمارك في ظل إقتصاد السّوق حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص التسيير، جامعة يوسف بن خدّة، الجزائر، 2005-2006.

ت- المذكرات الجامعية:

- **مذكرات الماجستير:**

1-**أحمد مريشة**، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسة التجارية في ضوء القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال شفافية الممارسات التجارية المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، د.س.ن.

2-**أرزقي زوبير**، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3-**أسماء معكوف**، الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون التنظيم والإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 20012-2013.

4-**الصّادق صيّاد**، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014.

5-**حبيبة كالم**، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2005.

6-**عبد القادر معروف**، الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك، دارسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون المدني الأساسي ك.ح.و.ع.س، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016-2017.

7-**عقيلة حملاوي شارف**، ضمانات حماية المستهلك، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2011.

8-**علي شطابي**، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2013-2014.

9-**عماد عجايمي**، دور أهمية الرّقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2001-2002.

10- **عمّار زغبي**، حماية المستهلك في الجزائر نصا وتطبيقا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2007-2008.

11- **فتيحة حدوش**، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطيرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع عقود مسؤولية، ك ح، بومرداس، 2009-2010.

12- **فرحات زموش**، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

13- **فهيمة ناصري**، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2003-2004.

14- **نادية بن ميسة**، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات والخدمات المغشوشة في التشريع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009.

15- **نادية مامش**، مسؤولية المنتج، دارسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

16- **نصيرة بوعلي**، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

17- **نوال شعباني**، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

18- **نوال كيموش**، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.

19- **ويزة (شالح) لحراري**، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

20- **يمينة بليمان**، الغش في النوعية في القانون الجزائري المقارن، رسالة الماجستير، كلية الحقوق بريكي لحسن، جامعة قسنطينة، 2001-2002.

- **مذكرات الماستر:**

1-**أمال طرافي،** إلتزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 09-03، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2012-2013.

2-**بحرية بن دقفل،** الآليات القانونية لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019.

3-**بوزيداوي بن حرز الله وحرشاو وزوهير درماش،** الحماية الإدارية للمستهلك في قانون الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، د.س.م.

4-**حليمة شعاعة،** الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لإستعمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، 2012-2013.

5-**سماح سفير،** الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الظاهر مولاي، سعيدة، 2016-2017.

6-**سماح شوادلي،** الجمارك كآلية لحماية الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

7-**سمية مكيحل،** دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة شاملة عن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

8-**عبد الله يوسفات وعبد الرحمان مصرني**، الرّقابة على مطابقة المنتوج في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2016-2017.

9-**عبود قابوش**، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017.

10- **علي ياحي**، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

11- **فاطمة عبد الوهاب ونور الهدى بن براهيم**، آليات حماية المستهلك في ظل العولمة، دراسة الحالة بالمديرية الولائية للتجارة بعين تموشنت، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة وإقتصاد، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بلحاج بوسعيب، عين تيمونشت، 2014-2015.

12- **فهيمة دهيمي**، آليات الرقابة على المنتوجات كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

13- **كريمة مزيود**، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

14- **ليندة أعراب وفازية بلقاضي،** النظام العام الحمائي وعقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

15- **مريم قرطاط،** رقابة النوعية وقمع الغش، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.

16- **نبيلة بعلي،** الأحكام الجنائية لحماية المستهلك في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن باديس، مستغانم، 2019.

- **مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء:**

لطيفة كليلي، الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري في مرحلة الاستقلال إلى اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2004-2007.

ث- المقالات:

1-**رضوان قرواش، "مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 5، عدد 1، 2014 (ص ص 232-256).

2-**عبد النور بوتشنت، "دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك"**، مجلة العلوم القانونية، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 12، 2008 (ص ص 120-137).

3-**فتيحة خالدي، "الحماية الجزائرية للمستهلك، دراسة في ضوء القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"**، معارف، معهد الحقوق، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، عدد 08، 2007.

ج- الملتقيات:

1- **بختة دندان،** "دور جمعيات حماية المستهلك، مداخلة مقدمة، الملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك، تشريعات وواقع"، المركز الجامعي طاهر مولاي، سعيدة يومي 22-23 أبريل 2008.

2-**خديجة بن سعيد وحليمة ناريمان تاوتي وأسماء بن عبد القادر**، الممارسات التجارية التدليسية وغير الشرعية، ملتقى حول أحكام المنافسة وحماية المستهلك، الجزائر، 2010.

3-**ربيعة حجارة،** مدى الحماية القانونية للمستهلك من المنتجات المستوردة، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 17-18 نوفمبر 2009.

4-**شريف كايس،** "مدى فعلية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر"، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة الذي تنظمه كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.

ج- النصوص القانونية:

- **القوانين:**

1-أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

2-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

3- قانون رقم 89-02 مؤرخ في 7 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06، صادر في 08 فبراير 1989 (ملغى).

4-قانون رقم 90-31 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، متعلق بالجمعيات، ج ر عدد 53، صادر في 05 ديسمبر 1990.

5-أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادر بتاريخ 22 فيفري 1995 ملغى.

6- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جويلية 2008، ج ر عدد 36، صادر في 02 أوت 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

7- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 حوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر في 27 جوان 2004 معدل ومتمم.

8- قانون رقم 04-04، مؤرخ في 25 جوان 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر عدد 37، صادر في 22 جوان 2004، معدل ومتمم.

9- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 سبتمبر 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر عدد 15، صادر في 08 مارس 2009. معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 جوان 2018، ج. ر عدد 35، صادر في 13 جوان 2018.

10- قانون رقم 11- 10 مؤرخ في 11 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

11- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 فيفري 2012، يتعلق بتنظيم الجمعيات، ج ر رقم 02، صادر في 15 فيفري 2012.

12- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 12 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

13- قانون رقم 16-04 مؤرخ في 19 جوان 2016، يعدل ويتمم القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس، ج ر عدد 37، صادر في 22 جوان 2016.

14- قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، والمتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2017.

- **المراسيم التنفيذية:**

1- مرسوم تنفيذي رقم 87-146 مؤرخ في 30 جوان 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصّحة على مستوى البلديات، ج ر عدد 27، صادر في 01 جويلية 1987.

2- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 03 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05، صادر في 04 جانفي 1990، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ، ج. ر عدد 61، صادر في 21 أكتوبر 2001.

3- مرسوم تنفيذي رقم 90-132 مؤرخ في 15 ماي 1990، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر عدد 20، صادر في 16 ماي 1990. ملغى.

4-مرسوم تنفيذي رقم 91-91 مؤرخ في 06 أفريل 1991، يتضمن المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها، ج ر عدد 16، صادر في 10 أفريل 1991.

5-مرسوم تنفيذي رقم 91-192، مؤرخ في 01 جويلية 1991، يتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج ر عدد 27، صادر في 02 جويلية 1991.

6-مرسوم تنفيذي رقم 92-272، مؤرخ في 6 جويلية 1992، يتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر عدد 52، صادر في 08 جويلية 1992. ملغى

7-مرسوم تنفيذي رقم 94-210 مؤرخ في16 جويلية 1994، يتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة وتحدد اختصاصاتها، ج ر عدد 47، صادر في 20 جويلية 1994.

8- مرسوم تنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 62، صادر بتاريخ 20 أكتوبر 1996، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-159 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية، ج ر عدد 62، صادر في 20 أكتوبر 1996.

9- مرسوم تنفيذي رقم 98-69 مؤرخ في 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج ر عدد 11، صادر في 01 مارس 1998 معدل ومتمم.

10- مرسوم تنفيذي رقم 02-68 مؤرخ في 06 فيفري 2002، يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة وإعتمادها، ج ر عدد 11، صادر في 13 فيفري 2002.

11- مرسوم تنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 20002، معدل ومتمم.

12- مرسوم تنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 85، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

13- مرسوم تنفيذي رقم 03-318 مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147، المؤرخ في 08 أوت 2008، والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 59 صادر في 05 أكتوبر 2003.

14- مرسوم تنفيذي رقم 03-409، مؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، ج ر عدد 68، صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2003، معدل ومتمم.

15- مرسوم تنفيذي رقم 05-464 مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-324 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، ج ر عدد 73، صادر في 15 ديسمبر 2016.

16- مرسوم تنفيذي رقم 08-266 مؤرخ في 19 أوت 2008 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-254 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، ج ر عدد 48، صادر في 24 أوت 2008.

17- مرسوم تنفيذي رقم 11-04 مؤرخ في 09 جانفي 2011، يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية، ج ر، عدد 02، صادر في 12 جانفي 2011.

18- مرسوم تنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 04، صادر في 23 جانفي 2011.

19- مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 6 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ، ج ر عدد 28، صادر في 09 ماي 2012.

20- مرسوم تنفيذي رقم 13-378، مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58، صادر في 18 نوفمبر 2013.

21- مرسوم تنفيذي رقم 14-18 مؤرخ في 21 جانفي 2014، ج ر عدد 04، صادر في 26 جانفي 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.

22- مرسوم تنفيذي رقم 16-324 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يتعلق بالتقييس، ج ر، عدد 43، صادر في 15 ديسمبر 2016.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A- Livre :

BOULOC Bernar, Pénologie, exécution de sanctions adultes et mineures, 2eme édition, Dalloz, 1998.

B- Articles :

1- **KAHLOULA Mohamed et G Mekamcha**, **« la protection du consommateur en droit algérien »**, IDARA, Algérie, N° 02, 1995. pp 07-43.

2- **PIGASSOU Paul**, « **fraudes et falsifications »**, Répertoire de droit pénal, Dalloz, 1995, pp 01- 53.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: تنوع الأجهزة المختصة بالرقابة.....06

المبحث الأول: الأجهزة الرقابية الرئيسية.....07

المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المختصة على المستوى المركزي.....07

الفرع الأول: المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها.....08

الفرع الثاني: المديرية العامة للرّقابة الاقتصادية وقمع الغش.....10

الفرع الثالث: شبكة الإنذار السّريع.....11

المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية المختصة على المستوى الخارجي.....12

الفرع الأول: المديرية الولائية للتجارة.....13

الفرع الثاني: المديرية الجهوية للتجارة.....14

أولا: دور مصالح الولاية في الرّقابة على المنتوج.....15

ثانيا: دور مصالح البلدية في الرّقابة على المنتوج.....18

المبحث الثاني: الأجهزة الرقابية الاستشارية.....20

المطلب الأول: الأجهزة الاستشارية ذات الطابع القانوني.....21

الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلك.....21

أولا: إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلك.....21

ثانيا: تعريف المجلس الوطني لحماية المستهلك.....22

ثالثا: تشكيلهُ المجلس الوطني لحماية المستهلك.....22

رابعا: مهام واختصاصات المجلس الوطني لحماية المستهلك.....24

الفرع الثاني: جمعيات حماية المستهلك.....25

أولا: تعريف جمعيات حماية المستهلك.....25

ثانيا: تأسيس جمعيات حماية المستهلك.....26

ثالثا: مهام جمعيات حماية المستهلك.....26

الفرع الثالث: المجلس الوطني للتقييس.....31

أولا: نشأة المجلس الوطني للتقييس 31

ثانيا: تعريف المجلس الوطني للتقييس.....32

ثالثا: تشكيلة المجلس الوطني للتقييس.....32

رابع: اختصاصات المجلس الوطني للتقييس.....33

المطلب الثاني: الأجهزة الاستشارية ذات الطابع التقني.....34

الفرع الأول: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم.....35

أولا: نشأة المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم.....35

ثانيا: تعريف المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم.....35

ثالثا: إدارة المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم.....35

رابعا: اختصاصات المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم.....36

الفرع الثاني: مخابر تحليل النوعية وشبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية.....37

أولا: مخابر تحليل النوعية.....37

ثانيا: شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية.....39

الفرع الثالث: مجلس المنافسة.....40

أولا: نشأة مجلس المنافسة.....41

ثانيا: تشكيلهُ مجلس المنافسة.....41

ثالثا: إختصاصات مجلس المنافسة.....42

الفرع الرابع: إدارة الجمارك.....44

أولا: حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك.....44

ثانيا: ضمان أمن وسلامة المستهلك.....45

الفصل الثاني: الإجراءات القانونية لممارسة الرقابة على المنتوج.....47

المبحث الأول: ممارسة الرقابة على المنتوج.....48

المطلب الأول: الأعوان المكلفين بممارسة الرقابة.....48

الفرع الأول: الأعوان المكلفين بالرقابة وفقا للقانون رقم 04-02 الذي يحدد
القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.....49

الفرع الثاني: الأعوان المكلفين بالرقابة وفقا للقانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.....49

الفرع الثالث: الأعوان المكلفين بالرقابة وفقا للقانون رقم 09-03 المتعلق
بحماية المستهلك وقمع الغش.....50

المطلب الثاني: اجراءات الرقابة المعتمدة من قبل الأعوان المكلفين بالرقابة.....51

الفرع الأول: الإجراءات الرقابية العامة.....51

أولا: جمع المعلومات والاستماع إلى الأشخاص المسؤولة.....52

ثانيا: دخول الأماكن الموجودة فيها المنتجات أو تؤدي فيها الخدمات.....53

ثالثا: معاينة وإثبات الأعمال المخالفة للقانون في محضر.....54

الفرع الثاني: الإجراءات الرقابية الخاصة.....57

أولا: اقتطاع العينات.....57

ثانيا: تحليل العينات المقتطعة.....59

المبحث الثاني: العقوبات المقررة على الإخلال بالرقابة على المنتوجات.....61

المطلب الأول: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي.....61

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....62

أولا: سحب المنتوج والعمل على جعله مطابقا.....62

ثانيا: حجز المنتوج لإتلافه أو إعادة توجيهه.....65

ثالثا: فرض الغرامة المالية (غرامة الصّلح).....67

رابعا: المصادرة.....70

خامسا: العقوبة السّالبة للحرية.....72

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....74

أولا: الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية.....74

ثانيا: الشطب من السجل التجاري.....75

ثالثا: الحظر من مزاولة النشاط الاقتصادي.....75

رابعا: غلق المحل التجاري أو المؤسسة.....76

خامسا: نشر الحكم القضائي.....77

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي.....78
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....79
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....80
أولا: حل الشخص المعنوي.....80
ثانيا: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها.....80
ثالثا: المنع من مزاولة النشاط والوضع تحت الحراسة القضائية.....81
خاتمة.....83
قائمة المراجع.....86
الفهرس.....101

الملخص

عرف المجال الاستهلاكي عدّة تجاوزات من طرف المتدخل خاصة في الآونة الأخيرة في ظل النظام الرأسمالي، أين مارس شتى أساليب الغش والخداع التسويقي، الأمر الذي وضع المستهلك عرضة في مخاطر قد تمسه في صحته أو في ماله.

لهذا فإن دراستنا هذه قد تمحورت حول التعرف على الآلية التي كرّسها المشرع الجزائري لتصدي لهذه المخالفات وهي آلية الرقابة، من خلال خلق وإنشاء عدّة أجهزة إدارية وإستشارية لتجسيدها، تبعا لذلك التعرف على الإجراءات القانونية التي تتبعها هذه الأجهزة لممارسة الهدف الرقابي، وصولا إلى توقيع الردع في كل مرة تسجل فيه تجاوزات من طرف المتدخل.

الكلمات المفتاحية:

المستهلك، المتدخل، آلية الرقابة، الأجهزة الإدارية والاستشارية، الإجراءات الرقابية، توقيع الردع.